هل الرئيس في النظام البرلماني يسود ولا يحكم؟

د. عثمان علي ويسي أربيل – ٢٠١٥

المحتويات

المقدمة

- ١- النظام السياسي
- ٢- النظام البرلملني (نظام تعاون السلطات)
 - ٢-١ تعريف النظام البرلماني
 - ٢-٢ أركان النظام البرلماني
 - ٢-٣ انواع النظام البرلماني
 - ٢-٤ ثنائية السلطة التنفيذية
 - اولاً: رئيس الدولة
 - الفرع الأول: طرق اختيار رئيس الدولة
 - الفرع الثاني: دور رئيس الدولة
 - الإتجاه الأول: سلبية دور رئيس الدولة
 - الإتجاه الثاني: ايجابية دور رئيس الدولة
- الإتجاه الثالث: اشتراك الرئيس مع الوزارة في شؤون الحكم بشروط
- الإتجاه الرابع: الدور الوسطي للرئيس بين السلبية والإيجابية في ادارة شؤون الدولة
 - الفرع الثالث: عدم مسؤولية الرئيس
 - ثانياً: الوزارة
 - ٣- أوجه الإختلاف بين النظم النيابية
- ٤- أنموذج من وضع الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في دساتير ذات النظم البرلمانية
 - الخاتمة

المصادر

المقدمة

دراسة العلم الدستوري يرافقه تطور مستمر وتبدل في المؤسسات السياسية التي ترتكز عليها الدولة نتيجة للظروف، ولأجل دراسة المؤسسات الدستورية لا بد من الأخذ بعين الإعتبار المعطيات التاريخية والإجتماعية والفلسفية والإقتصادية لأنه لا يمكن تصور القاعدة القانونية منفصلة عن الوسط السياسي الإجتماعي. وان القواعد الدستورية تتغير كلما دعت الحاجة مرافقة بذلك تطور المجتمع البشري والوقائع الآنية.

وعليه، ان المستوى القانوني في القانون الدستوري، تشكل السمة المميزة للدراسات الدستورية والنظم السياسية، غير ان ذلك لا يعني مطلقاً اهمال العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والفكرية...الخ.

ان القانون - أي قانون - ما هو في نهاية التحليل الا نتيجة لواقع اقتصادي اجتماعي معين، أو بالأحرى نتيجة لتوازنات سياسية تعكس حقيقة المجتمع في مرحلة ما. والقانون بمجرد صدوره يلعب دوراً فاعلاً في تحديد العلاقات داخل المؤسسات والبنى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

يوجد عدة تصنيفات للأنظمة السياسية تختلف باختلاف المعايير التي ناخذ بها، والمعيار الذي نحن بصدده يقوم على مبدا الفصل بين السلطات، وان وجود النظام البرلماني المياني المياني المياني المياني المياني المياني المياني المياني الميانية بشكل الحكم سواء كان حكماً ملكياً أو جمهورياً، ايضاً لم يعد النظام البرلماني يرتبط بطبيعة او نوع الدولة، بسيطة او اتحادية، وهناك دول تتخذ من الملكية شكلاً للحكم ومن البرلمانية نظاماً سياسياً لإدارة هذا الحكم، وبالمثل نجد دولاً تتخذ من المجمهورية شكلاً ومن البرلمانية نظاماً.

فالنظام البرلماني لا يرتبط بتوصيف أو مسمى أو طريقة تولي الشخص المعبر عن شخصية الدولة والذي تجري باشرافه المراسم الرسمية تجاه الأفراد داخل الدولة أو تجاه الدول الأخرى سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للجمهورية، وعلى ذلك نجد البرلمانات الملكية كبريطانيا وهولندا وسويد والنرويج واليابان وكندا...الح، ونجد البرلمانات الرئاسية الجمهورية مثل فرنسا والهند وتركيا ولبنان.

وعليه، ان النظريات من غير الممكن ان تطبق بشكل كامل ودقيق، وحتى لو طبقت فان تطور الجتمعات لا بد ان يؤدي الى تطوير تلك المباديء والنظريات، وبالتالي التمايز بين الأنظمة حسب الجتمعات التي تطبق فيها. وان الأنظمة البرلمانية في الدول الأخرى قد تختلف في تطبيقها للبرلمانية عن البرلمانية البريطانية. والأخير طور طبقاً لتقاليد البريطانية وخصوصية الشعب البريطاني.

وهذه الدراسة، ليس الا مدخل للتعرف على النظام البرلماني العراقي والكوردستاني، من منظور قانوني، وفيما يخص بمركز رئيس الدولة في الدستور العراقي وفي مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق .

فيقوم النظام البرلماني على مبدا الفصل بين السلطات، فاساس هذا النظام التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وكاصل عام تقف كافة السلطات في هذا النظام على قدم المساواة دون ان تتبع أو تسيطر احداها على الأخرى.

وللمحافظة على التوازن، كان لابد من ايجاد عنصر وسيط محايد يعيد استقرار هذا التوازن ويوجهه، ورئيس الدولة هو الذي انيطت به هذا الواجب، لذا يتسم هذا النظام بثنائية السلطة التفيذية والتعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

١. النظام السياسي

نعني بالنظام السياسي، "الشكل الذي يتخذه الحكم في الدولة". والنظام السياسي، ما هو الا نتيجة للعبة القوى السياسية. وبشكل أكثر تحديداً نستطيع القول: ان النظام السياسي هو نتيجة لصراع الأحزاب السياسية في اطار المؤسسات التي يحددها الدستور. لكن فهم النظام السياسي يستوجب أيضاً الأخذ بعين الإعتبار، مجمل العوامل التاريخية والإقتصادية والإيديولوجية التي تلعب دوراً مهماً في هذا الإطار، وبالنتيجة فان تداخل مختلف هذه العناصر هو الذي يسمح بتحديد طبيعة الأنظمة السياسية ٢.

¹⁻ تشتق كلمة برلمان من الكلمة اللاتينية Parliamentum كما تجد أصلها في الكلمة الفرنسية Parler وهي تعني الحديث ذلك ان ما يحدث في اطار البرلمان هو النقاش في معظم الوقت. ۲- د. غسان بدرالدين و د. على عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، ۲۰۰، ص٢١٣.

ان وحدة الدولة والحكومة وضرورة حماية الحقوق والحريات العامة، استلزم نبذ فكرة الفصل المطلق بين السلطات والتمسك بالمفهوم الصحيح باعتباره فصل السلطات نسبياً يتضمن نوعاً من العلاقة بين سلطات الدولة يسمح بتعاونها بطريقة أو باخرى في سبيل تحقيق اهداف الدولة.

وقد اتخذ الفقهاء من نوعية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معياراً للتفرقة بين ثلاثة أنواع اساسية من الأنظمة السياسية النيابية. ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع سلطات الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، والالتزام بأحكام القانون بمفهومه العام الذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة أيًا كان مصدرها.

وأن المقصود بخضوع الدولة للقانون خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون، وذلك يعتبر ضمانة محورية لتحقيق الصالح العام. لذا يجب على البرلمان أن يارس مهامه وفقًا لما هو مرسوم إليه في الدستور أو القانون الأساسي، ويجب على السلطة التنفيذية أن تزاول مهامها في تنفيذ القوانين طبقًا للحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة. كما يجب على السلطة القضائية أن تخضع للقانون وتلتزم بإحكامه بإنزال حكم القانون على المنازعات المعروضة أمامها.

الاختلاف بين مبدأ الشرعية والمشروعية، على الرغم من أن كلاهما منبثق من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة. فإن مصطلح الشرعية أوسع وأعم من مصطلح المشروعية، وذلك لارتباطه بالفلسفة التي يعتنقها الجتمع والمبادئ القانونية العامة المستلهمة من الشرائع السماوية والقانون الطبيعي وإعلانات حقوق الإنسان، فهي نموذج أخلاقي ومثالي تحمل في ثناياها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، في حين تعني المشروعية احترام النصوص القانونية السارية المفعول على اختلاف درجاتها بغض النظر عن عدالته.

إذاً، تختلف صور الأنظمة السياسية في الدساتير المقارنة تبعاً لطبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم تلك العلاقة بين سلطتى التشريع والتنفيذ.

قد تنتهج بعض الدساتير الخلط بين السلطتين، حيث تجعل مناط الحكم بيد هيئة واحدة وهي البرلمان ولا يكون هناك دور ملموس للسلطة التنفيذية إلا من خلال المجلس النيابي. ويطلق على هيئة الحكم في هذه الحالة حكومة الجمعية أو الحكومة المجلسية، لأن المجلس النيابي هو الذي يقوم بممارسة مهام السلطة التشريعية والتنفيذية، ويكون الوزراء في ظل هذا النظام تابعين للبرلمان. وتعد سويسرا نموذجًا للدول التي تطبق هذا النظام.

وقد ينتهج الدستور نظام الفصل الجامد بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ويطلق على هذا النظام الرئاسي، ومن أشهر الدول التي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية. هو النظام الذي يقوم على أساس ترجيح كفة ميزان السلطة التنفيذية عمثلة في رئيس الدولة ومجموعة من معاونيه، ويسمى هذا بالنظام الرئاسي نسبة إلى رئيس الدولة. حينما نتحدث عن مسألة الفصل بين السلطات في النظام الأمريكي يجدر بنا التنبيه على أن الفصل التام بين السلطات هو أمر متحقق فقط من ناحية العضوية - لكنه غير متحقق بمثل هذه الأحكام من الناحية الوظيفية.

فأما مظاهر الفصل من الناحية العضوية فتتمثل في عدم الجمع بين عضوية الكونجرس وعضوية السلطة التنفيذية أو القضائية وذلك طبقًا لنص الفقرة السادسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي (لا يجوز لأي سناتور أو نائب أن يعين خلال فترة توليه في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطات الولايات المتحدة أن يكون عضواً في أي من الجلسين أثناء استمراره بمنصبه). وبالرغم من ذلك فهناك استثناء واحد لتلك القاعدة يتمثل في حالة نائب الرئيس الأمريكي وشغله رئاسة مجلس الشيوخ. فطبقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى — فإن نائب الرئيس الأمريكي هو الذي يرأس مجلس الشيوخ لكنه لا يدلي بصوته بالجلس إلا إذا كان هناك تعادلا بالأصوات. برغم تحقق مظاهر فصل السلطات في النظام الأمريكي من ناحية العضوية فإن العلاقة بين السلطات الثلاث لا تقوم على مبدأ الفصل بين تلك السلطات –

[&]quot;- المفهوم الواسع للسلطة النفيذية يعني جميع العاملين في مهام التنفيذ في الدولة ابتداء من أصغر موظف حتى رئيس الدولة، اما اصطلاح الحكومة او المعنى الضيق للسلطة التنفيذية فيعني الجهاز الذي يشمل الوزير الول والأعضاء الأخرين في الحكومة الذين يكونون جهازاً معاً حهازاً جماعياً، متضامناً ومتدرجاً. بناء على ذلك فان اصطلاح الحكومة يشمل السلطات التي ما دون رئيس الدولة حتى الوزراء مثل نائب أول رئيس الجمهورية نواب رئيس الجمهورية وأخيراً الوزراء. أما رئيس الحكومة فيطلق عليه في دول الشرق الأوسط رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أما في فرنسا فيطلق عليه الرزير الأول.

بصورة مطلقة أو تجريدية، بل يمكن القول بأنها اقرب إلى علاقة مؤسسات منفصلة لكنها تتقاسم أو تتشارك في السلطة. حيث يوجد بعض التداخل في وظائف تلك المؤسسات لكي يمكن تحقيق التوازن بينهم. ويطلق الفقه الأمريكي على ذلك المراجعة والتوازن.

وقد يتبنى الدستور منهجاً وسطاً بين النظامين السابقين، يميل إلى الفصل المتوازن ومشربًا بروح التعاون والرقابة المتبادلة بين سلطتي التشريع والتنفيذ، ويتم ذلك بتمكين السلطتين أدوات للرقابة المتبادلة، وهو ما أطلق عليه النظام البرلماني.

ويستتبع ذلك القول أنه وفقاً للنظام البرلماني للسلطة التنفيذية جملة من الحقوق اتجاه البرلمان منها، الحق في التدخل بانعقاد البرلمان، إلى جانب الإسهام في تكوين البرلمان، بالإضافة إلى الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة. كما تسهم السلطة التنفيذية في عملية التشريع. النظام البرلماني هو النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يؤسس هذا التوازن على ما تمتلكه كل سلطة من وسائل رقابية اتجاه الأخرى.

ولقد نشأ البرلمان في انجلترا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. ويتطلب النظام البرلماني وجود هيئات أساسية تعد دعائم النظام البرلماني وأعمدته التي يرتكز عليها تميزه عن غيره من صور النظام النيابي.

فاذا كانت العلاقة علاقة مساواة وتوازن بين السلطتين كان نظام الحكم نظاماً برلمانياً، واذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لكفة السلطة التنفيذية كان نظام الحكم نظاماً رئاسياً، واذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لجانب السلطة التشريعية سمي نظام الحكم بنظام حكومة الجمعية. وتوجد في العالم تطبيقات مختلفة لحذه الأنظمة النيابية الثلاثة، بعضها يتطابق أو يقترب من صورها النموذجية، وبعضها يختلف عنه في حدود معينة ٤.

١. النظام البرلماني (نظام تعاون السلطات)

أو النظام البرلماني هو غرة الصراع الطويل بين المباديء القانونية والتجارب حيث تم النصر فيه هذه الأخيرة. فمنطق الشكل تراجع امام المنطق الخلال للتجارب او حسب تعبير A. Esmein "منطق المؤسسات". أساس هذا النظام هو في تطوره التاريخي حيث تم اقامة التوازن بين سلطة الملك المتهدورة وتصاعد سلطة القوى الإجتماعية الجديدة التي أصبحت تشترك في تشيل سيادة الأمة . تداعي سلطات الملك قابلها ترسيخ سلطات البرلمان حتى وصلا في نقطة التقاء تساوت فيها سلطات الفريقين، فاصبح الإثنان يشتركان على قدم المساواة في ادارة القضايا العامة للدولة. يبدو ان عمل النظام البرلماني قد تركز على التعاون بين السلطتين، عور هذا التعاون كان الوزير الأول الذي كان يعينه الملك وينال ثقة البرلمان. في الحقيقة لا يوجد نظام برلماني واحد في دول عالمنا، ولكن توجد عدة أنظمة برلمانية، أو عائلة أنظمة برلمانية، تتسم بخصائص مشتركة لا نظام تعاون السلطات أو النظام النيابي (البرلماني) تقوم العلاقة بين السلطات على أساس الفصل المن او النسيي، اذ لا يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً تاماً، واغا يقيم بينهما نوعاً من التوازن والمساواة، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما. وبالتالي يمثل مركزاً وسطاً بين النظام الرئاسي (الفصل الحاد) ونظام الجمعية)، فشمة هيئات منفصلة ومتوازنة، الا أن انفصالها لا يصل الى حد انعزالها، كما ان ثمة تعاونا بينها، الا ان هذا التعاون لا يصل الى حد انعزالها، كما ان ثمة تعاونا بينها، الا ان هذا التعاون أداء مهمتها الا إذا تعاونت مع السلطة الفعلية، وهم مسؤولون عنها أمام البرلمان .

٤- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

ه - اشتقت تسمية النظام البرلماني Parliamental System من لفظ (برلمان) بعنى مجلس نيابي . غير ان البرلمان ليس حكراً على هذا النظام، وانما يوجد في كل الأنظمة النيابية الأخرى، ويبدو ان هذه التسمية ترجع الى ان النظام البرلماني هو اول صور النظام النيابي ظهوراً من الناحية التاريخية، وقد ارتبط في الإذهان منذ ظهوره بوجود المجلس النيابي أو البرلمان.

٦- د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٧٢.

٧- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية - السلطة التشريعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، ط١، ٢٠١١، ص٦٩٠.

٨- د. كما الغالى، مبادىء القانون الدستورى والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٧، ص٣٠٦.

فالفصل النسيي يكون على درجات مختلفة: فاذا ابقى على مبدا التعادل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يكون النظام برلمانياً، وحينما يختل التوازن بين السلطتين نبقى ايضاً في مجال تطبيق الفصل النسيي الا إذا تركزت السلطات جميعاً في يد هيئة واحدة. وقد يكون اختلال التوازن بين السلطتين في صالح السلطة التنفيذية فاننا نكون بصدد نظام رئاسي، اما اذا كان الإختلال لصالح البرلمان حينذاك نكون أمام نظام الحكومة الجمعية. ويكن القول بان النظام البرلماني تختلف كثيراً عن بعضها البعض، مجيث يمكن القول ان النظام البرلماني بدوره قد اتخذت تطبيقات مختلفة، لمن مبدا المساواة بين السلطتين في هذا النظام يجعل منه نظاماً ثابتاً محدد الخصائص، لأن حفظ التوازن بين السلطتين يفترض وجود تداخل متساو في الإختصاصات وتاثيراً متبادلاً على درجة واحدة ٩.

٧-١ تعريف النظام البرلماني

هذا النظام الوسطي بين نظام الجمعية والنظام الرئاسي، يكفل التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي أنه يفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لإحداهما بالسيطرة على الأخرى، وبذلك يعتبر هذا النظام المثال النموذجي لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره وتمنّاه مونتسكيو: وجود فصل بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن ورقابة متبادلة بينهما. ولتحقيق هذا التوازن فان النظام البرلماني يسلح البرلمان بسلاح الأقتراع بعدم الثقة بالوزارة، ويُسلّح الوزارة بسلاح حل البرلمان ١٠.

يعرفه اندرية هوريو بان "النظام البرلماني في شكله التقليدي، هو نظام يحقق فصل السلطات المرن، أي أنه يقضي بالتعاون الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان، بواسطة المجلس الدستوري الذي يتقاسم من جهة إدارة الحكم مع رئيس الدولة، ومن جهة ثانية يعتبر مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان "١١ وعرفه موريس دوفرجيه بقوله "انه نظام تنقسم فيه الحكومة الى جزئين، الوزارة او الحكومة بمعناها الضيق وتكون مسؤولة سياسياً امام البرلمان وفي المقابل تتمتع بحق حل البرلمان "١٢.

ويقول جورج بوردو: ان النظام البرلماني هو الذي تكون فيه ادارة المسائل السياسية الخاصة بالبرلمان ورئيس الدولة بواسطة الوزارة المسئولة.

ويعرفه دكتور طعيمة الجرف: نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب١٣.

ويعرف في الفقه العربي على أنه "نظام يهدف الى كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حتى لا تطغى أو تسيطر احدى هاتين السلطتين على الأخرى"١٤.

فروح التعاون والتوازن هي لب النظام البرلماني وإذا ذهب التوازن والتعاون عن النظام البرلماني ذهب واضطرب. ومن الناحية العملية نجد أن هذه الروح العامون على الوجه الأكمل رقابة الرأى العام وهذا فان النظام البرلماني يسمى أحياناً حكومة الرأى العام ١٥.

فالنظام البرلماني هو نوع من النظام النيابي يجسد في التوازن والتعاون والمساواة والتعادل والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن بينهما.

٩- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٦، ص ٤٣٢. -

١٠- د. محمد الجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحليي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص١١٤.

١١- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ألأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط٢، بيروت ، ١٩٧٧، ص٢١٣.

۱۲ - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢، ص٢٦١.

١٣- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٤، ص٤٥٧.

١٤ - د. مريم أحمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٦.

١٥- المصدر السابق نفسه، ص٣٧.

٢-٢ أركان النظام البرلماني

في الواقع من الصعب حصر القواعد التي تعالج النظام البرلماني نظراً لتنوع الأنظمة البرلمانية ولإعتمادها طرقاً تطبيقية مختلفة باختلاف الدول، واتخذ صبغات مختلفة من دولة لأخرى، تكونت قواعده نتيجة تطور تاريخي طويل، غير ان هناك بعض المباديء الأساسية يمكن الأسترشاد بها لإستخلاص حقيقة النظام البرلماني. تنوع الأنظمة البرلمانية لا يدل عل اختلافات جوهرية في النظام البرلماني الها يشير الى مرونته وسهولة اعتماده لأنه يقوم على مباديء ترتبط بالديقراطية كفصل السلطة والمساواة بين أعضائها والنيابة ١٦٨.

ويقوم النظام النيابي على ثلاثة اركان: المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون بين السلطتين، ووجود وسائل تأثير متبادلة بيد كل من السلطتين قبل الأخرى، والمهم من الناحية العملية أن لا يكون في وسع البرلمان أو الحكومة تحقيق سيطرة مستمرة، وان يكون التوازن بينهما مضمون برقابة مستمرة من الرأي العام، ومن هنا يطلق على النظام البرلماني "حكومة الرأي العام" أو "حكومة الوزارة" لأنهما كما سنرى تلعب الدور الأساسى في التعاون بين رئيس الدولة والبرلمان.

أ- المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلالها

والمهم أن يؤمن استقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية باعتبار هذه منبثقة عن الشعب، ويتم ذلك عن طريق رئيس الدولة١٧:

- ١. استقلال رئيس السلطة التنفيذية: وهو رئيس الدولة عن البرلمان، ويجب أن يتمتع بنفوذ يوازن نفوذ البرلمان المنبثق عن الشعب (ملك يعتلى العرش بالوراثة او رئيس ينتخب من قبل البرلمان او الشعب او هيئة ولكن يستمد صلاحياته من الدستور)، ويتأكد استقلاله بعدم مسؤوليته سياسياً أمام البرلمان فلا يملك هذا عزله أو اقالته.
- ٢. التعاون بينهما: وماومادام البرلمان ورئيس السلطة التنفيذية مستقلان ومتساويان، فيخشى أن ينعزل كل منهما عن الآخر وينفرد باختصاصاته، أو أن يشل أحدهما الآخر. غير ان وجود مجلس الوزراء يستبعد هذه الإحتمالات، وعن طريقه يتحقق التعاون، فهو الوسيط بين رئيسي الدولة والبرلمان، ومن هنا اسم حكومة الوزارة الذي يطلق أحياناً على النظام النيابي.

فالوزراء يعينهم رئيس الدولة، ولكن مجلس الوزراء يحدد هو السياسة التي ينوي تنفيذها ويتحمل مسؤوليتها امام البرلمان، ومجلس الوزراء هيئة موحدة، اي متضامنة في الدفاع والهجوم تجاه البرلمان، ويمثلها رئيسها، وتفترض تجانس مجلس الوزراء لأن وحدة العمل لا تكون حقيقة الا اذا قام بالعمل اناس يشتركون في رأي موحد ولذلك تشكل الوزارة عادة من حزب الأغلبية، فان لم يكن فمن تحالف أحزاب متقاربة الإتجاه.

فهناك المساواة والتوازن بين السلطتين، حيث لا تكون احدى السلطتين خاضعة للأخرى، والذي يكفل المساواة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الإحتفاظ بالتوازن تجاه السلطة الأخرى، وحق السلطة التشريعية في الإحتفاظ بالتوازن تجاه السلطة التشريعية التنفيذية هو الإقتراع بعدم الثقة بالوزارة — المسؤولية السياسية للوزارة — وحق السلطة التنفيذية المقابل الذي يحفظ لها التوازن مع السلطة التشريعية هو حق حل البرلمان ١٨٨.

وقد تلجا السلطة التنفيذية لأسباب سياسية انتخابية شتى نذكر منها ١٩:

- البحث عن أغلبية برلمانية قوية، اذا لم تكن الحكومة تتمتع بهذه الأغلبية البرلمانية، نتيجة قيامها على اساس ائتلافي هش.
 - التهديد بالحل من اجل توحيد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في حال ظهور انشقاق في صفوفها.
- البحث عن تدعيم الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، اذا كانت الإستطلاعات تشير الى ان الراي العام مناسب لإجراء انتخابات مبكرة، تعطى الحكومة أغلبية برلمانية لفترة ولاية برلمانية جديدة.

١٦- د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٧١.

١٧- ينظر: د. خالد السمارة زعيي، مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص١٣٩ وما بعدها.

١٨ - د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشاة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ص ٥٤ -٥٥.

١٩ - د. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص ٧٤.

وعليه، وجود حق حجب ثقة البرلمان وحق للسلطة التنفيذية يحقق نوعاً من التوازن بين السلطتين.

أ- تاثير متبادل

ان التعاون بين السلطتين لا يكون تاماً الا إذا كانتا على قدم المساواة، فلا تتبع أحداهما الأخرى، ويتحقق ذلك بالمسؤولية الوزارية وحق الحل. فالسلطة التنفيذية، رغم استقلالها عن السلطة التشريعية تسأل سياسياً أمام الأخيرة ويملك هذا وسائل عديدة لمراقبة نشاط السلطة التنفيذية كتوجيه الأسئلة والإستجوابات ولجان التحقيق وحجب الثقة.

والتعاون المتبادل بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يتحقق عن طريق ما يكون هناك من وسائل الصلة المؤثرة بين الطرفين، فتقوم السلطة التنفيذية باعمال خاصة بتكوين البرلمان كأجراء الإنتخابات واعلان نتائجها، كما يكون لها حق دعوته الى الإنعقاد وحق فض دورات انعقاده وتاجيله، كما تملك المساهمة في اعداد التشريع كاقتراح القوانين والإعتراض عليها، كما يكون للوزراء حق دخول البرلمان والإشتراك في مناقشاته ٢٠. وحق حجب وتملك السلطة التنفيذية مقابل ذلك حضور جلسات المجلس والإشتراك في مناقشات واقتراح القوانين وتاجيل جلساته، وتملك أخيراً حق الحل. وحق حجب الثقة لا يمتد الى رئيس السلطة التنفيذية، رئيس الدولة، وما دامت الوزارة وحدها مسؤولة فهي تختص وحدها بتحديد سياستها، فالسلطة توجد حيث توجد المسؤولية.

ب- تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الدولة

ان رئيس الحكومة لا يجري تعينه بصورة مباشرة او غير مباشرة من قبل الشعب انها من قبل رئيس الدولة، غير ان هذا لا يعني ان الحكومة هي أساس النظام البرلماني، ولا يمكن لرئيس الدولة ان ينفذ سياسة خاصة به من خلالها. تدخل الرئيس يجب أن لا يتجاوز الحدود المرسومة له بالدستور وينحصر دوره حسب تعبير W. Bagehot بحق المعرفة والتشجيع والتحذير.

فالحق الأول يعود الى اطلاع الرئيس على سير قضايا الدولة، أما الثاني يرجع الى دعمه للحكومة بتنفيذ السياسة التي رسم خطوطها بالإتفاق مع رئيسها، أما الثالث يعود الى تنبيه رئيس الحكومة على انحرافه وقيادته للأمة في الإتجاه غير السليم. غير ان تطور النظام البرلماني مال الى اشراك رئيس الدولة مع البرلمان في ادارة القضايا السياسية عن طريق حكومة مسؤولة أمام البرلمان ٢١.

ت- موافقة البرلمان على تعيين الحكومة

قبول البرلمان للحكومة التي اختارها رئيس الدولة. لكن حق الرئيس في الإختيار ليس مطلقاً بل عليه ان ينسجم والوضع السياسي القائم وتكتل الأحزاب على الحكومة ان تنال ثقة البرلمان عند تاليفها وان تستمر هذه الثقة فيما بعد، وغالباً ما تضمن الحكومة الثقة نتيجة لإختيار الوزراء من ألأغلبية البرلمانية.

ث- منح الشعب الحكومة الثقة

على الحكومة ان تتمتع بثقة الشعب، هذه الثقة تضفي على النظام البرلماني الطابع الديمقراطي النيابي وتخول اختيار قائد الحزب المنتصر رئيساً للحكومة وتجيز أيضاً الى حل البرلمان. وجود البرلمان لا يحدد صفة النظام البرلماني، فالبرلمانية هي الصنف بينما النظام التمثيلي هو النوع.

واخيراً ، ان القول بان للبرلمان، في ظل النظام البرلماني، اولوية واسبية على غيره من السلطات قول غير صحيح، لأنه لو تحقق ذلك ما كنّا بصدد نظام "برلماني ". فالنظام ابرلماني، إذن، لا يتميز عن غيره بوجود برلمان او بان ذلك الأخير يتمتع بالأولوية على غيره من السلطات العامة، فهو كما يقرره اساتذة القانون الدستوري، نظام وسط بين النظام الرئاسي وبين نظام حكومة الجمعية ٢٢.

٢٠ - المصدر السابق نفسه، ص ٥٥.

٢١- ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق ، ص١٧١.

٢٢- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٢٣٧.

٢-٣ انواع النظام البرلماني

واجه النظام البرلماني تطوراً ملموساً بفعل الوقائع التاريخية التيي رافقت تكوينه. ولتحديد الفترة الزمنية لهذا التطور تصور فقهاء القانون الدستوري وجود انواع النظام البرلماني.

٢. النظام البرلماني الكلاسيكي

تتعدد تعاريف النظام البرلماني الكلاسيكي الذي سنحاول تحديده، بتعدد الفقهاء. فمنهم من يشدد في تعريفه على التعاون الوثيق بين السلطات وأدوات التشريعية والتنفيذية، ومنهم من يبرز بشكل أساسي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وآخرون يؤكدون على ضرورة وجود توازن بين السلطات وأدوات تاثير متبادلة. والأستاذ موريس دوفرجيه فيعرفه بالقول بانه: ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة ووزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وتملك الحق في حله ٢٣٠.

٣. النظام البرلماني الثنائي أو الأورلياني

يشتق النظام البرلماني المزدوج عن الملكية المحدودة بفعل التاثير الخاص لرئيس الدولة وبالبقاء على البرلمان بمجلسيه الذي يشترك هو الآخر بتحديد سياسة الدولة نظراً لأن سيادة الأمة موزعة بينهما. يبدو ان هناك مصدرين محركين للسياسة العامة: السلطة التنفيذية والنظام النيابيز فالوزارة التي تشكل همزة وصل بين عضوي الدولة تحتاج لبقائها الى ثقة البرلمان والى دعم رئيس الدولة. ولهذا يتصف النظام بالأزدواجية لكون المسؤولية الوزارية تتار أمام البرلمان والملك. فبوسع هذا الأخير اقالة الوزراء وحل البرلمان؟٢.

٤. النظام البرلماني الأحادي

حسب هذا النوع البرلمان هو المصدر الوحيد للسلطة. رئيس الدولة لا يتمتع الا بدور بسيط لأن الحكومة لا تستمد سلطتها منه وانا من البرلمان. اذا كان الأمر كذلك، لا يمكن وصف النظام الأحدي بالنظام البرلماني لأن تمركز السلطات في يد البرلمان قد يحول النظام الى نظام الجمعية (النظام الجلسي). ولكي تستطيع الحكومة تجاوز سلطة البرلمان يتوجب وجود شروط تتعلق بالنواحي السياسية أكثر من تعلقها بالنصوص التي تشير الى اقامة توازن او تعاون بين عضوي الدولة حسب مفهوم النظام البرلماني وذلك عندما ينقسم الشعب حول حزبين – أو في حال تعدد الأحزاب – يسيطر أحدهما على الغلبية الناخبة. عندها بامكان قائد الحزب الفائز أن يفرض سلطته على البرلمان ويوجه أعمال هذا الأخير ويتولى مراقبته ٢٥.

٥. البرلمانية المعقلنة

بعض الأنظمة البرلمانية، التي تعرضت لأزمات سياسية متلاحقة تبعاً لوجود تعددية حزبية فيها حالت دون بروز أغلبية متجانسة، عمدت الى استنباط طرق متعددة لوضع حد لهذه الأزمات. أهم هذه الطرق لتخفيف الأزمات الوزارية هي٢٦:

- أما إجبار الحكومة الجديدة ان تتقدم من البرلمان لنيل الثقة على أساس برنامج محدد لمنع الأزمات الوزارية واستمراراية الحكومة.
 - وإما إيجاد ضوابط تحول دون تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان بسهولة.

سميت هذه الأنظمة بالبرلمانية المعقلنة، لأنها حاولت ان تنظم العلاقة بين البرلمان والحكومة بشكل دقيق ومفصّل لتحول دون حصول الأزمات الوزارية المتتالية. وقد طبق هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى في ألمانيا، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أخذت به عدة بلدان أهمها: ايطاليا وفرنسا والمانيا. على ان نتائج هذه البرلمانية المعقلنة لم تكن مرضية في حلول المشاكل السياسية وخصوصاً في ايطاليا.

٢٣- د. غسان بدرالدين وصاحبه، المصدر اسابق، ص ٢١٦.

٢٤- د. اسماعيل الغزال، المصدر الساب، ص١٧٩.

٢٥- د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٧٩.

٢٦- د. غسان بدرالدين وصاحبه، المصدر السابق، ص٢٢٠.

٦. حكومة الوزارة

لقد أشار Begehot الى ان الدستور الإنكليزي يرمي الى حصر السيادة بسلطة واحدة. فازدواجية السلطة التي هي من الخصائص الجوهرية للنظام البرلماني الكلاسيكي لم يعد لها سوى قيمة تاريخية. وحدة السلطة تتجسد في البرلمان حيث الوزراء يشكلون الهيئة التنفيذية. غير ان تلك الحالة لم تكن تهدف الى اضعاف سلطة الحكومة كما حدث في فرنسا وفي دول أخرى٢٧.

السبب في الحافظة على سلطة الوزارة في بريطانيا يعود الى قوة التنظيم الحزبي ولإنضباطية الأعضاء مما سمح للوزير الأول على اكثرية موالية موحدة. لذا تتمتع بثقة البرلمان وبحلها ايضاً، مما يزيد في سلطتها قوة، ويبقى للبرلمان سلطة الرقابة على اعمال الحكومة، غير ان هناك فريقاً آخر من الفقهاء يرى أن الحكومة هي التي تقوم براقبة البرلمان نظراً لولاء الأكثرية البرلمانية التي انبثقت عنها الوزارة. غير ان الشك يتسرب الى صحة الرايين، حيث الرقابة المقصودة في الغالب تنحصر بالحزب المعارض وبعض نواب الأكثرية لتصرف ما قامت به الحكومة او لمشروع قانون تقدمت به. ولا يبادر الأكثرية لإسقاط حكومتها، والقاعدة "تحجب عني الثقة اذن احلك" التي تفترض المساواة بين السلطتين لا يعمل بها في نظام برلماني تنبثق الحكومة فيه عن الأكثرية البرلمانية البرلمانية البرلمانية المنابية المنابقة المنابقة المنابقة عن الأكثرية البرلمانية البرلمانية البرلمانية المنابقة المنا

وتقام التوازن بين حزب الحكومة بسلطتها التنفيذية والتشريعية وبين أحزاب المعارضة، والشعب هو صاحب السيادة الذي باصواته يعهد لبعض الأخراب بتولي شؤون الحكم لفترة محددة، بان يجعل لمثليها عدداً أقل من هذه المقاعد.

٢-٤ ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين، رئيس الدولة من ناحية، والوزارة كهيئة جماعية من ناحية أخرى.

اولاً : رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويوجد بجانبه رئيس للحكومة (اي رئيس لجلس الوزراء) ويكون مرؤساً له ويخضع لإرشاداته وتوجيهاته ٢٩.

قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً، يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة، وقد يكون رئيساً للجمهورية، يتولى منصبه بالإنتخابات مباشرة من قبل الشعب او من قبل البرلمان او بطريقة مركبة (ينتخب الرئيس من قبل هيئة خاصة تتالف بالإضافة الى أعضاء البرلمان ممثلين عن الهيئات الحلية أو أشخاص يجري انتخابهم خصيصاً لهذه المسالة مع أشخاص بحكم مناصبهم)، او ترشح نفسه للبرلمان ومن ثم البرلمان ينتخبه لرئيس الدولة او يباشر البرلمان بانتخابه ويقدم للإستفتاء على الشعب، ويعد طرفاً في السلطة التنفيذية.

تعرف الحكومة البرلمانية بانها نظام الحكم الذي يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة فيه نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب ٣٠.

هناك تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة يكون من شأنه أن يسمح لرئيس الدولة بحق مشاركة البرلمان في التشريع كان يقترح القوانين ويصدق عليها كما يسمح للبرلمان بحق مشاركة رئيس الدولة في التوجيه للشؤون التنفيذية، كأن يعتمد الميزانية ويقر الحساب الختامي ويوافق الحكومة على عقد القروض العامة والتزامات استغلال موارد الثروة الطبيعية ويصدق على كثير من اعمالها الدبلوماسية كاعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح والتحالف والتجارة وغيرها مما يكون من شانه تعديل في اراضى الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات. كل هذا مع

۲۷ - د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ۱۷۹.

۲۸ - د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ۱۸۰.

٢٩- د. محمد كامل ليلة، المباديء الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٥٨ – ١٩٥٩، القاهرة، ص٦٧٤.

٣٠- د. طعيمه الجرف، موجز القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٠٥.

قدر من الرقابة المتبادلة يسمح لرئيس الدولة في النهاية بحق حل الجلس النيابي، كما يسمح لممثلي الشعب في مقابل ذلك بحق سحب الثقة من الوزارة والزامها الإستقالة عند الإقتضاء ٣١.

ورئيس الدولة في الغالب لا يحاسب مؤقتاً ريثما تنتهي مدة رئاسته، بينما يتحمل المسؤولية جراء بعض الجرائم وعادة جرائم انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى الا ان هذا يتطلب اجراءات معقدة جداً، وفي حالة يبوت جرية فيعزل من منصبه. وبعض الدساتير المعاصرة تعطي الحق للبرلمان بعزل الرئيس قبل انتهاء مدة رئاسته مع عرض قرار البرلمان على الشعب في استفتاء عام . وان كانت نتيجة الإستفتاء ضد قرار البرلمان فيجب حل البرلمان؟٣٠.

ان دور رئيس الدولة لا ينتهي عند حد كونه رمز "الوحدة" في الدولة أو "الأمة" وأعلى ممثل للدولة في الخارج (يتسلم أوراق اعتماد الممثلين اللبلوماسيين الأجانب) والشخصية التي تترأس مختلف الإحتفالات والمراسيم المهمة الخ فهو يكمل المرحلة التشريعية واللوائح الحكومية .. الا ان رئيس الدولة حتى في الدولة البرلمانية يقوم بوظيفة سياسية معينة. وكقاعدة عامة ان رئيس الدولة ينصب من قبل الفئة الغالبية (الشعب او البرلمان او المهيئة)، ورئيس الجمهورية مهم للطبقة الحاكمة باعتباره جهاز يركن الى عدم مسؤوليته القانونية وقدرته على العمل بعيداً عن البرلمان في حالات الضرورة ٣٣٠.

ويشير الفقه الدستوري الى ان رئيس الدولة في النظم البرلمانية الملكية يكفل له الإستقلال تجاه السلطة التشريعية، فلا يكون خاضعاً للبرلمان، ولكن في النظم الجمهورية اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب او البرلمان سيكون لها عواقب قد تختل بمقتضيات النظام البرلماني القائم على المساواة والتوازن والتعاون والتعادل والتداخل والتنسيق والرقابة المتبادلة .

ويذهب الدكتور ثروت بدوي الى ان النظام البرلماني الأصيل الذي يمكن أن يقوم فيه توازن فعلى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق الا في البلاد ذات الشكل الملكي، فرئيس الدولة الذي يستمد سلطته بالوراثة يكون مستقلاً عن البرلمان، كما ان هذا الأخير بحكم انه قد تم تكوينه الإنتخاب الشعيي يستطيع ان يقف في مركز متعادل مع السلطة التنفيذية التي على راسها الملك، اما باختيار الرئيس من قبل البرلمان سترجح كفة السلطة التنفيذية ، ويصبح رئيس السلطة التنفيذية في مركز تابع للسلطة التشريعية ٣٤.

ويرى البعض بانه اذا تم انتخاب الرئيس بالإنتخاب الشعيي، فمن شان ذلك العمل على تقوية مركزه، وبالتالي يكون اعلى مرتبة من البرلمان، اما اذا جاء الرئيس عن طريق البرلمان، فمن شأن ذلك ان يؤدي الى ضعف مركزه والى جعله في مركز ادنى مرتبة من مركز البرلمان، او بمعنى أدق يؤدي ذلك الى جعل رئيس الدولة في مركز تابع للبرلمان، ويجعل النظام قريباً من نظام حكومة الجمعية، وهو ما يتنافى وسمة التوازن والمساواة بين كل من السلطتين، هذا فضلاً عن انه يجعل أمر اختيار الرئيس واقعاً تحت سيطرة الأحزاب السياسية ومناوراتها ٣٥.

ونرى بان الرئيس في النظام البرلماني، أيا كان طرق انتخابه، لا يرتب بالقطع والضرورة تبعية رئيس الدولة للبرلمان.

وعليه، مادام ان الرئيس يتمتع بضمانات تكفل له الإستقلال ازاء البرلمان، واهم هذه الضمانات تقرير عدم مسؤوليته السياسية، وانه لا مجال للإستشهاد، في هذا الخصوص، بما يقال ان الخالق يقيد المخلوق، وان الرئيس – المختار عن طريق البرلمان – يعد ربيب البرلمان الذي اختاره، للتدليل على توفر علاقة تبعية وخضوع دائمة وحتمية من جانب الرئيس للبرلمان الذي قام باختياره. فهذه الأقوال، ان صدقت في بعض الدول لظروف خاصة برؤساء الدول كضعف شخصيتهم وهوان نفوذهم، أو لطبيعة النظام الدستوري ذاته كنظام الجمعية، فهي لا تصدق بحال في الدول البرلمانية التي تقرر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أو عزله طيلة مدة ولايته الدستورية في الحكم٣٦.

٣١- المصدر السابق نفسه، ص١٠٦.

۳۲ - د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مطبعة علاء ، بغداد، ط۲، ۱۹۷۹، ص۱٤٩.

٣٣- المصدر السابق نفسه، ص١٥٠.

٣٤- د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٤٣٥.

٣٥- المصدر السابق نفسه.

٣٦- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، المصدر السابق، صص ١٣ -١٤.

الفرع الأول: طرق اختيار رئيس الدولة

يصل رئيس الدولة الى مركز الرئاسة في النظام البرلماني التقليدي. فقد يكون ملكاً يصل الى عرش البلاد بالوراثة، وقد يكون رئيساً للجمهورية يتم انتخابه بواسطة البرلمان في غالب الأحيان، او بطريقة من الطرق المختلطة. ولكن اختيار رئيس الجمهورية في النظام البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية. الشعب له بصفة أساسية. وقد يتم هذا الإختيار بطريقة من الطرق المختلطة، حيث يشترك فيها الشعب والبرلمان في اختيار رئيس الجمهورية.

أ- انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية

يقوم الشعب السياسي – اي هيئة الناخبين – بانتخاب الشخص الذي ترى الأغلبية أنه جدير بتولي رئاسة الدولة، والنهوض باعبائها، وتحمل مسؤوليتها. ويتم انتخاب الرئيس اما مباشرة على درجة واحدة او باسلوب غير مباشر، ويكون على درجتين.

ان المساويء التي نتجت عن تطبيق طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان هي التي ادت الى التفات كثير من الدساتير المعاصرة عنها، وأخذها بطريقة انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية سواء بالإنتخاب المباشر أو غير المباشر. ولها مزاياه وعيوبه٣٧:

مزايا انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية

ابرز ما ذكره الفقه الدستوري من مزايا يتمثل في ان ذلك تعبيراً عن ممارسة الشعب لسيادته التي يملك بقتضاها انتخاب هيئة عليا. والشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات يختار بنفسه الشخص الذي يراه صالحاً لتولي منصب الرئاسة، دون وساطة ممثليه. وهذا يعطيه قوة كبيرة للعمل من أجل الصالح العام، وضمان استمرار رضاء الشعب عنه حتى يعاد انتخابه مرة أخرى، أو مرات، حسب ما يحدده دستور الدولة.

ونرى بان التعاون والمساواة والتوازن والتاثير المتبادل والإستقرار السياسي والوزاري يتحقق بصورة عملية، ويشارك الرئيس مع الوزارة الأمور العامة وبهذا يتقاسم السلطة ويتجنب التركيز وذلك مع عدم الإخلال بما لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية من مجال واختصاصات خاصة بهما للمارسة السلطة والسيادة كل عل حدة من جهة وبالتعاون والتعادل من جهة أخرى.

عيوب انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب

يصبح مركز الرئيس مرموقاً ونفوذه يكون ساحقاً، وقد يمتلكه الغرور ويغلب عليه الإحساس بانه ممثل كل الشعب، وقد ينتهي به ألمر الى الإستئثار بالسلطة ويطغى على اختصاصات البرلمان، لذا جانب من الفقه يرى بان هذه الطريقة تبدو بمثابة الطريق الذي يؤدي الى الدكتاتورية٣٨.

يذهب دوفرجيه اى ان النظام الذي ارساه في في فرنسا الإصلاح الدستوري لعام ١٩٦١ باقراره انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع الشامل، دون الغاء الإطار البرلماني، ليس بالشيء الجديد اطلاقاً، انظمة برلمانية اخرى مارست أو تمارس هذا الشكل من الإنتخاب الرئاسي، مثلاً المانيا ويمار والنمسا الحالية، عبر هذه التجارب، يبرز نموذج متميز من العلاقات الحكومة — برلمان، يمكن تسميته بالنظام نصف الرئاسي، واشكال النصف الرئاسي هي نادرة، فرنسا منذ ١٩٦٢، النمسا، فنلندا، البرتغال، ايسلندا، ايرلندا، المانيا فايمار، آيسلندا، تركيا منذ ٢٠١٤، هنغاريا... والفارق الأساسي ستعلق باختيار رئيس الدولة ٣٩.

ويرى دوفرجيه رائد المصطلح النصف الرئاسي، بانه يتمتع رئيس الجمهورية المنتخب بالإقتراع الشامل، بصلاحيات قانونية أكبر من صلاحيات رئيس الدولة البرلمانية، بصورة عامة، فرنسا مثلاً، يكنه ان يلجا الى الإستفتاء، فهو ليس بحاجة الى فهو ليس بحاجة (لتوقيع) وزير لإقرار حل البرلمان، يكنه ان يستخدم بالصورة نفسها اجراءات المادة ١٦ من الدستور، ... الخ. حتى ولو كانت هذه الصلاحيات مهمة، فهي لا تُكوّن اساس السلطات الرئاسية. الفارق الجوهري يكمن في ان الإنتخاب بالإقتراع الشامل يجعل من رئيس الدولة ممثل الشعب، يقع على قدم المساواة مع البرلمان وفي مركز متفوق بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء والوزراء .٤٠

^{۳۷}- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥، ص١٠٣ وما بعدها.

^{🛚 38-} ينظر في هذا المعنى، د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص١٦٥

٣٩- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢، ص ص ١٣٧ - ١٣٨.

٤٠ - المصدر السابق، نفسه ص ١٣٨.

ان الفقيه دوفرجيه يرى بانه بانتخاب الرئيس مباشرة قد يمكن تسمية ذلك النظام بنصف رئاسي، وبدورنا لا نؤيد هذا ال (قد) وان كان يحمل الإحتمال في ذاته، ولا يغير من شكل النظام قاطبة. والإقتراع الشامل المباشر لا يغير من حقيقة التوازن والتعاوت والإشتراك بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومن جهة اخرى تبقى البرلمان هي الحور الرئيسي السياسي والإداري.

والرئيس اياً كان طرق انتخابه تبقى هو رمز الوطن وحامي الدستور والدبلوماسي والمخاطب الأول الداخلي والخارجي ويشغل مركز المرشد الأعلى والحكم بين السلطات وان تم انتخابه باية طريقة ما.

ومن ثم ان الحكام في كل زمان ومكان اذا كانوا يتجسدون السسلطة السياسية، ويمارسونها على اساس امتياز شخصي لهم يكتسبونه بفضل مواهبهم او أشخاصهم، ومن ثم لن تكون هناك تميز بين الحاكم السلطة، اي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة وبين حق الحكم، بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعدها امتيازاً خاصاً له ٤١.

وعليه، فان تنظيم وسائل ممارسة السلطة وقيام أجهزة وأشخاص مختلفة بمهمة الحكم، وفصل السلطات، والتوازن، وتقيد البعض ببعض، وبناء مجتمع سليم ديمقراطي، ووجود أحزاب ديمقراطية، والتنشئة السياسية السليمة، وسيادة القانون، هي الضمان لإدارة وممارسة حكم الرشيد، وليس طريقة اختيار الحكام تحت اية مسميات وباية طريقة.

أ- اختيار رئيس الجمهورية بطرق مختلطة

لجأت دساتير عدد من دول العالم الى اختيار رئيس الجمهورية بطرق مختلطة، كحل وسط بين انتخابه بواسطة البرلمان وانتخاب السعب له، وذلك باشتراك الشعب مع البرلمان في هذا الإختيار، سواء بواسطة ممثلين أو عن طريق الإستفتاء، وكما يقال كانت الغاية من ألأخذ بهذه الطرق المختلطة هي تجنب العيوب التي يمكن ان تنتج عن الأخذ بطريقتي انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان اوانتخابه من الشعب٤٦.

الفرع الثاني: دور رئيس الدولة "أ

انقسم الفقه الدستوري فيما يخص دور او صلاحية رئيس الدولة في النظام البرلماني، وانحصر الخلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الإتجاه الأول: سلبية دور رئيس الدولة

ان بعض الفقه يذهب الى ان رئيس الدولة ليس له ان يتدخل في الإدارة الفعلية لشؤون الحكم، وللرئيس مركز شرف، ليس له الا توجيه النصح والإرشاد لهيئات الدولة دون ان يكون له دور مباشر في شؤون الحكم، واستند هذا الإتجاه فيما ذهب اليه من الحجج التالية٤٤:

- يقولون أن الوزارة هي المسؤولة عن شؤون الحكم، بخلاف رئيس الدولة فهو غير مسؤول، ومن المباديء المقررة أنه حيث تكون
 السلطة تكون المسؤولية.
- ان هذا الرأي هو المتبع في أكبر دولتين برلمانيتين، في انكلترا مهد النظام البرلماني، وفي فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، حيث نجد رئيس الدولة يترك للوزارة الشؤون الفعلية للحكم.

وعلى هذا النحو فان رئيس الدولة في النظام البرلماني تبعاً لهذا الرأي لا يستطيع ان يمارس اياً من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور والمتصلة بشؤون الحكم الا بواسطة وزرائه، فهو لا يستطيع ان يعمل في هذا الجال منفرداً على حد تعبير الفقه الإنكليزي the king can not والمتصلة بشؤون الحكم الا بواسطة وزرائه، فهو لا يستطيع ان يعمل في هذا الخالم لا يملك من السلطة الا جانبها الأسمى، اما الجانب الفعلى منها فيكون للوزارة ذاتها ٤٥.

٤١- د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ١٧٠.

٤٢- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلمااني، المصدر السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

٤٣- انظر مجثنا: عوسمان عەلى وەيسى، رۆلى سەرۆكى ولات لە سىيتەمى پەرلەمانىدا، گۆڤارى تويژىينەوە، ژمارە ١٠، ٨٠٠٨.

٤٤- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية - الدول والحكومات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٢٥.

٤٥- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧٤.

وكذلك انه من المسلم به في الحكومات البرلمانية ان لرئيس الدولة حقين على جانب كبير من الأهمية وهو يستخدمهما بنفسه، وتقرير هذين الحقين لرئيس الدولة من شانه ان يحفظ التوازن بين السلطة التنفيذية التي يراسها، والسلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان، والحقان المقرران اللتان يمارسهما الرئيس في النظام البرلماني هما، حق تعيين الوزراء وعزلهم، وحق حل البرلمان حلاً رئاسياً ٤٦.

مناقشة ادلة الراي القائل بسلبية دور رئيس الدولة

اولاً: يلاحظ بان هذه الأدلة لا تخلو من النقد، ويناقش فيما يقال بانه "اينما توجد السلطة توجد المسؤولية" قول يتضمن جانباً من الحطة السلطة اللازمة لتحمل هذه كلها، اي يتضمن كذلك جانباً من الخطأ، ذلك انه حين توضع مسؤولية على عاتق هيئة معينة فيجب ان توضع في ايديها السلطة اللازمة لتحمل هذه المسؤولية، ولكن ليس بالضرورة ان تودع كل السلطة في أيديها، واشتراك الرئيس مع الوزارة في بعض اختصاصاتها لا يحرمها تلك السلطة اللازمة لتحمل مسؤولياتها، وانما يضع قيوداً على تلك السلطة، وفكرة وضع قيود على سلطان اية هيئة من الهيئات الحكومية لا تتعارض مع روح أو مباديء النظام البرلماني، طالما كانت لا تؤدي الى رجحان كفة هيئة على غيرها من الهيئات الحكومية لأن النظام البرلماني في جوهره (من الناحية النظرية) نظام توازن بين تلك الهيئات ٤٧).

ثانياً: اما القول بان الرأي السائد في انجلترا هو القائل بمبدأ سلبية دور الملك، فان هذا في الواقع لم يكن راياً او مبدأ الا بعد ان كان اولاً ثمرة طبيعية لتطورات تاريخية وبضعة مصادفات وظروف خاصة بانكلترا، أدت تدريجياً مدى بعضة قرون الى الإضعاف من سلطة الملك حتى انتهى بها الأمر الى الإنتقال الى الوزارة ٤٨٥.

- أ اما القول بضعف دور رئيس الدولة في فرنسا، فقد كان هذا صحيحاً حتى قيام الجمهورية الخامسة برئاسة الجنرال ديغول، وذلك كان بالأساس راجحاً الى الظروف التاريخية بفرنسا، وهذا الضعف في نظر بعض الفقهاء الفرنسيين يعد عيباً من عيوب النظام البرلماني الفرنسي لأنه يؤدي الى الإخلال كما يرى العميد ديجي بما يجب ان يكون هنالك التوازن بين مختلف الهيئات الحكومية (الرئيس والوزارة والبرلمان)، كما كان يعد ذلك الضعف من اسباب اضطراب النظام البرلماني الفرنسي وعدم نجاحه. لذلك فقد عمل الدستور الفرنسي الجديد ١٩٥٨ وتعديلاته على تقوية سلطة رئيس الجمهورية ٤٤. وكما يقول جورج بيردو هذا الدستور عمل على كفالة التوازن بين رئيس الدوبة والبرلمان والوزارة. ثالثاً: فما يقال بصدد المبادىء المقررة في النظام البرلماني من مبجدا (الملك يسود او يملك ولا يحكم)، وبياناً لذلك ندلى بما يلى ٥٠:
- أ- عدم وجود مبدا كهذا بين اذا رجعنا الى مباديء او اركان او خصائص النظام البرلماني كما قررها اساتذة الدستور الفرنسي، فكل ما يوجد ان هذه العبارة قيل كمجرد تعبير عن وجهة نظر بعض رجال الفقه او الساسة بصدد المشكلة التي نحن بصددها والتي اختلفن وجهات النظر حيالها باختلاف ظروف الزمان والمكان، حيث اشتهرت هذه العبارة بعد ان قال بها كبار الساسة الفرنسيين السابقين (المسيو تيير عام ١٨٢٩) وكان يعني بها التعبير عن رايه (في عهد حكم ملكي ونظام برلماني اذ ذاك بفرنسا) بان رئيس الدولة ليس له ان يتدخل في ادارة شؤون الحكم.
- ب- وكذلك ليس صحيحاً ما يقال بان الملك يسود، فالسيادة للأمة وحدها، والملك يتولى الملك، وولاية الملك او رئاسة الدولة هي احدى السلطات في الدولة، ولكن هذه السلطة لا يملكها رئيس الدولة او البرلمان، بل يتولى اختصاصاً ولكنه لا يملكه. وكلمة reign بالإنجليزية بمعنى يحكم او يسيطر او يتولى رئاسة الدولة ، ويصح ان يقال للملك او لرئيس.

²³ - د. محمد كامل ليلة، المبادىء الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٦٧٦.

٤٧- د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشاة المعارف بالأسكندرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٢٦.

٤٨- للمزيد انظر: موريس دوفرجيه، النظم السياسية، ترجمة احمد حسيب عباس، مراجعة الدكتور ضياء الدين صالح، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر، ، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣٠ رما بعدها.

٤٩- د. عبدالحميد متولي، المصدر السابق، ص ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

٥٠ - المصدر السابق نفسه، ص ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

ت- وكذلك غير صحيح ان يقال بان الملك او الرئيس لا يحكم ، فالصحيح انه يحكم، ولكنه في النظام البرلماني لا يحكم منفرداً وانما يتولى سلطته بالإشتراك مع وزرائه.

نقد الراى القائل بسلبية دور رئيس الدولة

فضلاً عن أن الأدلة التي يستند اليها هذا الرأي لا تقوم على اساس سليم فاننا نرى أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه عملاً، اذ ان رئيس الدولة ولو أنه غير مسؤول سياسياً الا أنه مسؤول أدبياً ومسؤول امام ضميره. ومسؤول أمام حلفه لليمين على احترام الدستور وقوانين البلاد، وليس من المنطق ان نظالبه بالتوقيع بطريقة اوتوماتيكية على وثائق تظهر مخالفتها للضمير أو تلك اليمين الدستورية، وذلك كله دون بحث وتمحيص. وكذلك يؤدي الى النزاع المستمر بين رئيس الدولة والوزارة، وقد يؤدي الى أزمات وعدم استقرار لأداة الحكم ٥١.

الإتجاه الثاني: ايجابية دور رئيس الدولة

يرى أصحاب هذا الرأي بان القول بسلبية دور رئيس الدولة لا يمكن الأخذ به في الواقع العملي، وذلك لأن رئيس الدولة وإن لم يكن مسؤولاً – من الناحية السياسية – الا ان الدستور يعهد اليه بعدد من الإختصاصات التي لا يمكن له ان يباشرها بطريقة آلية دون تدقيق او تمحيص، وفقاً للقسم الذي قسمه على احترام دستور الدولة وقوانينها ٥٢.

ويرى بان النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية، بل ان هذا الرأي، يذهب الى ان رئيس الدولة يشترك مع الوزارة شؤون السلطة التنفيذية، واستند هذا الرأي في تاييد وجهة نظره الى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها، وانما منح للرئيس والوزارة معاً. فكما ان البرلمان يكن ان يتالف من مجلسين، فان السلطة التنفيذية يكن ان تكون مزدوجة، ويساعد ذلك الى وضع حد لإساءة استعمال السلطة والإستبداد، ويؤدي الى التروي والتفكير عند القيام بالأعمال الهامة، وكذلك توزيع السلطة وعدم تركيزه في جهة (الوزارة) والإنفراد بها ٥٣٠. بل مشاركة الرئيس مع الوزارة في ادارة شؤون الحكم لا يعيب النظام البرلماني في شيء بل يساعد في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما يفند أنصار هذا الإتجاه ما استند اليه الرأي الأول من جريان العمل في انجلترا على عدم تدخل الملك في الشؤون العامة، وفي فرنسا على سلبية دور رئيس الدولة، بان هذا الواقع به في انجلترا كان نتيجة لتطور تاريخي طويل خاص بها. وان ضعف دور رئيس الدولة في فرنسا في عهد الجمهورية الثالة والرابعة، قد ادى الى تقوية سلطة رئيس الجمهورية في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر ١٩٥٨، حتى لا تتكرر الأزمات الوزارية التي شهدتها البلاد إبان عهد الجمهورية الرابعة بسبب الخلاف المستمر بين رئيس الدولة والوزارة ١٤٥٠.

الإتجاه الثالث: اشتراك الرئيس مع الوزارة في شؤون الحكم بشروط

ان بعضاً من أنصار هذا الرأي، وكانو بالأصل من انصار الدور الإيجابي للرئيس، ومنها أزمن Esmein قد ذهب الى أن النظام البرلماني لا يتنافى مع الراي القائل بان لرئيس الدولة ان يشترك اشتراكاً فعلياً في ادارة شؤون الحكم، بل وان له الحق ان تكون له آراء سياسية خاصة يعمل على تنفيذها، بل وان له الحق ان تكون له آراء او سياسة خاصة يعمل على تنفيذها، لكن اشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية يتوقف على أمرين ٥٥:

- ١. أن يجد الرئيس وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم، وان تكون هذه الوزارة محتفظة في ذات الوقت بثقة البرلمان.
- أن تغطي الوزارة دائماً نشاط رئيس الدولة، بمعنى ان لا تسمح الوزارة ان يكون شخص رئيس الدولة او اعماله موضع مناقشة امام البرلمان،
 وألا تنسب اعمال الحكومة الا للوزراء. وان على رئيس الدولة والوزراء أن يحيطوا تدخله بكل ما يستطاع من الكتمان والسرية.

٥١ - د. عبدالحميد متولى، المصدر السابق، ص٣٣٠.

٥٢- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٨٧.

٥٣- د. على يوسف الشكري، مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٣١، ود.

٥٤- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص٢٨٨. ٥٤

٥٥- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية - الدول والحكومات، المصدر السابق، ص٢٩٥.

فطبقاً لهذا الرأي، لرئيس الدولة المشاركة في ادارة شؤون السلطة التنفيذية بطريقة فعّالة إذا ما وجد وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية هذا التدخل وبشرط أن يغطي أعضاؤها نشاط الرئيس فلا يسمحون بان يكون شخصه أو أعماله موضع مناقشة في البرلمان أو أمام الرأي العام، والسبيل الى ذلك أن يحاط تدخل الرئيس في شؤون الحكم بسرية وكتمان بحيث تظهر هذه الأعمال كما لو كانت صادرة عن الوزارة وحدها ٥٦.

وهناك من يقول بان القيود التي ساقها أنصار هذا الإتجاه، كوجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم، والعمل من جنبها على تغطية أعماله بسياج من الكتمان حتى يكون لرئيس الدولة في النظام البرلماني دوراً أيجابياً، أمر غير مقبول. لأن قبول الوزارة وتغطية أعماله يكون في مقابل بقائها في الحكم وفي سبيل اشترضاء رئيس الدولة عليها ٥٧.

ويعلق الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي على الرأي السابق بصدد الشرطين، بقوله: ان المسألة لم توضع وضعها الصحيح فالسؤال الواجب طرحه هو: هل "يحق لرئيس الدولة أن يشترك في الحكم اشتراكاً فعلياً؟ وهل يستطيع أن يجبر الوزارة على أن تسمح له بجزاولة "هذا الحق" الدستوري؟ ويجيب على السؤال السابق طرحه قائلاً: ان رئيس الدولة لا يحق له ذلك، وليس له حق دستوري يستطيع أن يزاوله قسراً... أما الشرطان السابقان فهما يكشفان عن تسامح ورضا من جانب الوزارة يبلغ أقصى الدرجات حتى ليذهب الى حد تغطية أعمال الرئيس فلا يعلم أحد أنها له، واذا بلغ التسامح والرضا هذا الحد فان ذلك يعنى أن الوزارة مقتنعة بتدخل الرئيس مؤمنة برأيه..." ٨٥.

الإتجاه الرابع: الدور الوسطى للرئيس بين السلبية والإيجابية في ادارة شؤون الدولة

هذا الرأي الوسطي للدور الوسطي للرئيس في النظام البرلماني يذهب الى البحث في الرأيين السلبية والإيجابية بتخريج رأي آخر، فيرون بانه من الصعب التسليم بان الرئيس لا يتمتع في مجال عمل السلطة التنفيذية الا بدرو سليي وأدبي محض، لماذا؟ لأن هذا الرأي يتجاهل ما يتمتع به رئيس الدولة في ظل النظام البرلمانية من حق رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين وحق اصدارها، وما يتمتع به من حق دعوة السلطة التشريعية للإنعقاد وحق تاجيلها وحلها، وما يتمتع به رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني من كونه المشرف والحكم الأعلى بين السلطات في الدولة ٥٥.

فاعطاء الدور الأدبي الحض أو الشرفي او الفخري للرئيس الى حد من الضغف الذي يصل اليه مركز رئيس الدولة في الدول التي تتبنى النظام الجلسي او الجمعية.

كما رفض أصحاب هذا الإتجاه التسليم بالرأي الثاني القائل بايجابية دور رئيس الدولة حيث يكون للرئيس سلطات فعلية وحقيقية في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية، إذ يؤدي ذلك الى الإقتراب من النظام الرئاسي.

ويرون بانه اذا كان رئيس الدولة يتمتع بعض الإختصاصات التنفيذية والتشريعية، الا ان ذلك لا يمكن ان يؤدي الى القول بان مركز رئيس الدولة في هذا النظام يتساوى مع مركز الوزارة، وأنه يشاطر معه ممارسة شؤون الحكم. فالوزارة هي الحور الفعال في ممارسة شؤون السلطة من الناحية الفعلية، وهي وحدها مسؤولة عن أعمالها امام البرلمان دون الرئيس حتى وان شارك معها ووقع معها، وهذا ما يطلق عليه بالتوقيع المشترك من جانب رئيس الدولة والوزراء أصحاب الشان٠٢.

الخلاصة:

نؤيد الرأي القائل بان دور رئيس الدولة (الملك -الرئيس) في النظام البرلماني يتباين من دولة لأخرى، حيث تلعب الظروف الداخلية للدولة، والمباديء التي يؤمن بها واضعو الدستور، وطريقة اختيار الرئيس، وشعبيته وعلاقته مع رئيس الوزراء، تلعب دوراً فعال في تحديد دور الرئيس في ادارة شؤون العلاد ٦١.

٥٦ - د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص٢٤٦.

٥٧ - د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية، ص١٨٧.

٥٨ - نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص٢٤٦.

٥٩ - د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٢٧٦.

٦٠- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، عمان – الأردن، ط١١، ٢٠٠٩، ص ص ١٣٣ – ١٣٤.

٦١- د. على يوسف الشكري، مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص٢٣٢.

وكذلك ان المباديء التي يؤمن بها واضعو الدستور، تلعب هي الأخرى دور هام في رسم وتحديد دور رئيس الدولة في ادارة شؤون الدولة، فكلما تمسك واضعو الدستور بمباديء النظام البرلماني التقليدي (النموذج الإنكليزي) كلما اتجهو الى تحديد صلاحيات الرئيس في اضيق النطاق، بخلاف الحال لو كان ايانهم مقرون بمراعاة ظروف الدولة واوضاعها اذا ان ذلك من شانه تحديد دور الرئيس بما يتلاءم وذلك الظروف.

وليس هناك غطاً موحداً يمكن من خلاله تحديد مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني تحديداً شاملاً يجمع الشروط والحدود والإعتبارات التي تنطوي عليه سلطاته، فالوضع يختلف باختلاف الدول وانظمتها السياسية ودساتيرها أو قوانينها العامة، فضلاً عما قد تضيقه السمات والأبعاد الشخصية لرئيس الدولة من نفوذ قد يغطى في بعض الأحيان وفي بعض الأزمات على حدود الدور او المنصب٦٢.

وحسب اتجاه سلبية دور الرئيس، بحيث اذا كان لا يملك — في الأنظمة البرلمانية النقية — سلطات فعلية في ممارسة شؤون الحكم ، فان انعدام دوره الفعلي لا يعني التقليل من أهميته، فدوره الدبي عظيم النفع، والرئيس يستطيع، بفعل مركزه السامي في النظم الملكية، وتاثيره المعنوي في النظم الجمهورية، أن يعمل على ايجاد التوازن المنشود بين السلطات في الدولة، وكذلك بين الأحزاب الموجودة، كما يعمل على توجيه سياسة البلاد الخارجية والداخلية التوجيه الصحيح، وهذا الدور هو الذي ادى ببعض الفقه الى وصف رئيس الدولة بانه القوة المولدة للنظام البرلماني ٦٣.

فرئيس الدولة ليس عضواً عديم الفائدة في السلطة التنفيذية ذلك انه، بحكم ما يتمتع به من استقرار نسيي، فانه يمثل عنصر الثبات والإستمرارية في الدولة، الأمر الذي يمكنه من التاثير في سياسة الحكم. ويستطيع الرئيس بقدر ما يتمتع به من حيدة في الراي وخبرة وشخصية، ان تلعب دور الحكم العدل بين السلطات العامة، الساهر على احترام الدستور والتوازن بين السلطات عدم العامة، الساهر على احترام الدستور والتوازن بين السلطات عدم العدم العامة، الساهر على احترام الدستور والتوازن بين السلطات عدم العدم ال

فالرئيس يعمل بحكم شخصيته ونفوذه على تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة، ويكون همزة الوصل بينها كما يقوم بدور الحكم بين الأحزاب المختلفة. وله اهمية كبيرة في ادارة سياسة البلاد إذ يهدف دائماً الى تحقيق النفع العام وتلبية رغبة الشعب٦٥.

واضافة الى المباديء العامة التي تحدد دور الرئيس في النظام البرلماني تلعب بعض الإعتبارات الشخصية والأوضاع السياسية دوراً هاماً في توسيع او تضييق صلاحيات الرئيس، فالظروف السياسية التي تمر بها الدولة قد توسع من صلاحيات الرئيس كونه يمثل رمز الدولة وعنصر التوازن بين السلطات. ودور الرئيس في الحياتين الدستورية والسياسية يخضع لعدة اعتبارات خارجة عن الدستور، اضافة لذلك المحدد له في الدستور ولا يمكن الجزم المسبق بدوره كونه يعمل في ظل نظام برلماني ٦٦.

فبدلاً من ان نحارب فكرة اشتراك رئيس الدولة في شؤون الحكم، ان نقبل ذلك الإشتراك على ان ننظمه ونضع عليه القيود والشروط التي تتلائم مع روح النظام الديقراطي البرلماني والتي تكفل عدم انحراف السلطان ناحية الإستبداد والطغيان. فمن حسنات النظام البرلماني كما يقول الفقيه الفرنسي جورج بيدو قابليته لأن يتلاءم مع الظروف المختلفة، حيث يرى في النظام البرلماني بانه "النظام الذي توكل فيه ادارة شؤون البلاد الى يد البرلمان ورئيس الدولة عن طريق (او بواسطة) وزارة مسؤولة امام البرلمان "٧٢.

الفرع الثالث: عدم مسؤولية الرئيس

لا يسال رئيس الدولة سياسياً أو جنائياً اذا كان ملكاً، ويسأل جنائياً اذا كان رئيس جمهورية شانه في ذلك شان باقي المواطنين، كما لا يسال امام البرلمان الذي لا يحق اقالته وان كان يملك من الناحية الفعلية اجباره على التخلى عن منصبه ٦٨.

وثمة قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني تحقق لرئيس الدولة استقلالاً كبيراً تجاه البرلمان، حتى لو كان اختيار رئيس الدولة في يد البرلمان. تلك هي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله أمام البرلمان، ومسؤولية الوزراء شاملة ٦٩.

٦٢- د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٧.

٦٣- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص٤١.

٦٤- د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ص ٢٤٤ – ٢٤٥.

٦٥- د. محمد كامل ليلة، المباديء الدستورية العامة، المصدر السابق، صص ٦٨١ - ٦٨٢.

٦٦- الأستاذ الدكتور على يوسف شكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤، ص١٢٧ – ١٢٩.

٦٧- د. عبدالحميد متولي، المصدر السابق، ص٣٣٠.

٦٨- د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشاة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٥.

ويترتب على تطبيق مبداعدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة النتائج التالية ٧٠:

- أ- إنه لا يجوز في المناقشات البرلمانية استغلال اسم رئيس الدولة، أو استغلال سلطته، أو توجيه نقد أو لوم اليه، أو مطالبته بالقيام بعمل من الأعمال.
- ب- ان أعمال الحكومة تعتبر من صنعها، وليس بامكان الوزراء الإحتجاج بصدور أوامر من رئيس الدولة ليبعدوا عن انفسهم المسؤولية.
 - ت- ان رئيس الدولة لا يملك العمل منفرداً، وجميع أقواله أو تصرفاته لا تصبح قانونية الا عندما توافق عليها الوزارة.

واذا كان مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتساوى مع مركز الوزارة التي تمارس فعلياً شؤون الحكم، وتحتل مكان الصدارة في السلطة التنفيذية، وتتحمّل وحدها المسؤولية أمام البرلمان. الا انه استنتج البعض انه لم يعد لرئيس الدولة في تلك السلطة، سوى دور سليي، او مجرد مركز شرف، يسمح له بتوجيه النصح والإرشاد وابداء الرأي فقط. غير ان هذا الإستنتاج غير صحيح، فالدساتير لا تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها، بل للوزارة ورئيس الدولة معاً ٧١.

ثانياً: الوزارة

الوزارة هي الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية. وتتكون من عدة وزراء، يرأسها رئيس الوزراء او الوزير الأول. وتعد الوزارة من الخصائص الدستورية المهمة التي يتميز بها النظام البرلماني، وهي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية. وللوزارة البرلمانية خصائص تميزها عن غيرها وتمثل بما يأتى٧٧:

- وجوب اختيار الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان.
 - تكون الوزارة وحدة قائمة بذاتها.
- ضرورة وجود تجانس والإنسجام بين أعضاء الوزارة.

والوزارة هي المسؤولة سياسياً امام البرلمان، سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أم فردية. والوزارة تبقى في الحكم ما دامت حائزة على ثقة البرلمان، فان تخلّى أو حجب ثقته عنها اضطرَّت الى الإنسحاب او الإستقالة. ورئيس الوزراء هو الذي يضمن وحدة العمل والتنفيذ في تصرفات الوزارة. ورئيس الدولة يكلف عادة رئيس حزب الأغلبية في الجلس تشكيل الوزارة.

ويجتمع رئيس الوزراء والوزراء في هيئة تسمى (مجلس الوزراء) وتبدو أهمية هذه الهيئة في ان القرارات التي تتخذ هنا تلزم جميع الوزراء حتى لو اتخذت باغلبية الأصوات وليس بالإجماع، فلا يجوز لأي منهم بعد ذلك أن يبدي راياً مخالفاً لقرارات الجلس، بل يلتزم جميع الوزراء بالدفاع عنها امام البرلمان٧٣.

واذا كان التجانس الوزاري هو المبدا العام الذي يجب ان يسود ويحكم تشكيل الوزارة الا ان هذا المبدأ لا يتحقق الا في الظروف العادية حيث يسير النظام البرلماني سيراً طبيعياً في فترات الهدوء والإستقرار/ اما في الظروف افستثنائية التي تطرأ على البلاد فان مبدا التجاني يختفي أحياناً، وتوجد وزارات غير متجانسة، ومن أمثلة الوزارات غير المتجانسة٤٧:

أ- الوزارة الإدارية (او وزارة الأعمال) وهي تتالف من وزراء غير متحدين في سياستهم، ويعهد اليها بادارة شؤون الحكم لفترة قصيرة ريثما تعود الأمور الى وضعها الطبيعي فتتسلم مقاليد الحكم وزارة من حزب الأغلبية.

٦٩- ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٤٣٦ وما بعدها، ود. مريد أحمد عبدالرحمن حسن، المصدر السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

٧٠- د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ص١١٥ – ١١٤.

^{71 -} د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ١١٦.

٧٧- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل، ص ص١٢٦ - ١٢٧.

٧٣- د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١٠، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.

٧٤- د. محمد عبدالعال السناري، القانون الدستوري – نظرية الدولة (الحكومة)، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، دون سنة طبع، ص ص١٢٣ – ٦٢٣.

- ب- وزارة التركيز: تطلق هذه التسمية على الوزارة عندما تتالف من عدة أحزاب متقاربة في مبادئها السياسية، ومتشابهة لحد ما في وجهات النظر.
- ت- وزارة الإتحاد الوطني (او المقدس): تتكون من اعضاء ينتمون لأحزاب مختلفة، ويناط بها القيام بمهمة وطنية كبرى مثل مواجهة أزمة مالية او حالة حرب، أو أزمة سياسية طرأت على البلاد.
- ش- الوزارة الإئتلافية: وهي وزارة تجمع بين عدة احزاب لم يحصل اي منها على اغلبية كافية تمكنه من تاليف الوزارة، وهذا ما كان
 يحدث كثيراً في فرنسا اذ ان معظم وزاراتها ائتلافية، وعلة ذلك كثرة الحزاب في البرلمان، وعدم وجود حزب له اغلبية كبيرة ملحوظة.

١. أوجه الإختلاف بين النظم النيابية

اذا نظرنا الى شكل الحكومات النيابية، سنجد أن الإختلاف بينها شديد مما يجعل الخلط بينها مستحيلاً، وفي ضوء ما هو يحسب على النطاق العام لتلك النظم، نوضح أهم الإختلافات بايجاز وكالآتى:

- أ- نظام الحكومة الجمعية النيابية (نظام دمج السلطات)
- ان نظام الحكومة النيابية (الجمعية او النظام الجلسي) يقوم على خصائص وهي:
- ١. تركيز كل السلطات في البرلمان، كونه صاحب الإختصاص الأصيل في ممارسة السيادة. الأساس لنظام الجمعية النيابية هو فكرة السيادة أو
 وحدة السلطة في الدولة وعدم إمكانية تجزئتها.
 - ٢. خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان بحسبانها تابعة لها.
- ٣. يتميز هذا النظام بعد المساواة وعدم التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باعتبار أن السلطة التشريعية للشعب هي أعلى
 السلطات في الدولة ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة .
- عامة لهذه اللجنة أو الميئة وذلك لتحقيق سيادة البرلمان في المجال التنفيذي أو الإداري وهناك ملامح عامة لهذه اللجنة أو الهيئة
 المنتخبة من أهمها :
 - ٥. أن نظام حكومة الجمعية النيابية لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات.
- ٦. يعترف هذا النظام بضرورة وجود حكومة منتخبة لممارسة المسائل التنفيذية والإدارية وهي تابعة للسلطة التشريعية، الحكومة التي تتولى العمل التنفيذي يجب أن تكون هيئة جماعية وتصدر القرارات فيها وكل أعضاء الحكومة متساوون، وتبعية الحكومة للسلطة التشريعية تتحقق بوسائل متعددة منها:
 - أعضاء الحكومة من الوزراء يختارهم البرلمان بالانتخاب .
 - تحديد اختصاصات الحكومة من قبل البرلمان.
 - إلزام الحكومة من قبل البرلمان بسياسة عامة يجب مراعاتها .
 - حق البرلمان في إلغاء وتعديل القرارات الصادرة عن الحكومة .

للبرلمان الحق في توجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة وأعضائها ومساءلتهم سياسياً عن تنفيذ قوانينه وسياساته، وفي المقابل لا يوجد للحكومة أي رقابة على البرلمان.

ولقد وجد لهذا النظام تطبيقات عدة، خاصة بعد الثورات والحروب وهو ما حدث في فرنسا في ۱۷۹۲ و ۱۷۹۵ و ۱۸٤۸، كما أخذت تركيا بهذا النظام ۱۹۲٤، وتعتبر سويسرا المثال الحي لتطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية.

أ. النظام الرئاسي

إن مبدأ الفصل بين السلطات قد اتخذ المعيار لتمييز صور الأنظمة السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة ويتضح النظام الرئاسي في شدته وتطبيقه بأقصى حد ممكن من حيث حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب والفصل الشديد بين السلطات فرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي منوط به السلطة التنفيذية

اذاً، يقوم النظام الرئاسي على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة كما يقوم على الفصل التام بين السلطات فرئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويرأس رئيس الدولة الحكومة وعارس سلطاته بنفسه وهو الذي يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها لهم. ومن أهم مظاهر الفصل بين السلطات حرمان السلطة التنفيذية من حق اقتراح القوانين وحرمان الوزراء ورئيس الدولة من الاشتراك في مناقشات البرلمان وحرمانهم أيضا من حل الجلس النيابي، ويقابل ذلك حرمان البرلمان من حق سحب الثقة من الرئيس أو وزرائه. وقد نشاً النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن معالمه قد تغيرت كثيراً وبخاصة فيما يتعلق بالفصل بين السلطات إذ حل التعاون محل التباعد والاستقلال المطلق. ولا يمكن لآي سلطة التخرى السلطة الأخرى السلطة التشريعية تقوم بالتشريع ولا تتدخل في التنفيذ.

ب. النظام البرلماني

يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالهيئة التنفيذية ليست في مركز التابع بالنسبة للهيئة التشريعية والتنفيذية، فالهيئة التنفيذية ليست في مركز التابع بالنسبة للبرلمان كما هو الشان في نظام حكومة الجمعية، كما يختلف النظام البرلماني عن النظام الرئاسي من حيث ان هذا الأخير، يجعل للهيئة التنفيذية مركزاً أقوى من مركز البرلمان٧٥.

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلى:

١. المزايا:

- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى.
 - إنه يرسخ الديقراطية ويمنع الاستبداد.
- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعنى استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
 - إنه يؤدى إلى وحدة السيادة للدولة.

٢. العيوب

- إنه قد يؤدى في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة،
- في ظل الاتجاهات الخزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة،
- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.
 - إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقه حزبياً طافيه على السطح.
- إنه نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

اذا كان الوضع السليم للنظام البرلماني قيامه على اساس مبدأ الإزدواجية في السلطة مع تحقيق التعاون والتوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ فان هذا الوضع لا يتحقق الا اذا كان هناك تكافؤ بينهما .

هذا التكافؤ يتحقق عن طريق استقلال رئيس الدولة وكيفية انتخابه وحقه في تعيين الوزراء وعزلهم وحق حل البرلمان مع وجود احزاب منظمة تعمل بموجب برامج قومية واضحة بدلاً من ان تشكل فئات متنافرة متنابذة همها تحقيق مآرب فئوية. هذا الوضع قد لا يتحقق تطبيقه في بعض الدول نظراً لظروفها الخاصة التي تنحرف بالنظام عن أصله واساسه فيختل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيميل تارة لصالح البرلمان وطوراً لصالح السلطة التنفيذية. لكن من الممكن تطبيقة تطبيقاً سليماً بحيث يستمر مبدا الإزدواج قائماً مع الحفاظ على التعاون والتوازن المطلوبين٧٦.

٧٥- د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢، ٢٠١١، ص٩.

٧٦- د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٨١.

أنموذج من وضع الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في دساتير ذات النظم البرلمانية

انقسم الفقه بشان تحديد دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، وكل اتجاه حججه ومسوغاته التي يستند اليها في تاييد ما يذهب اليه.

أولاً: رئيس الدولة في آيسلندا

ايسلندا دولة جمهورية برلمانية ينتخب رئيسها مباشرة كل اربع سنوات. ويعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، فهو مسؤول عن تشكيل الحكومة ويجب عليه توقيع كافة القوانين٧٧.

ثانياً: الملك في الدستور البلجيكي (البرلماني)

تمارس السلطة التشريعية الفدرالية جماعياً من قبل الملك ومجلس النواب ومجلس الشيوخ٧٨.

السلطة التنفيذة الفدرالية من صلاحية الملك كما يحددها الدستور٧٩.

ثالثاً: الرئيس في جمهورية المانيا الإتحادية

ينتخب رئيس الإتحاد من قيل الجمعية العمومية الإتحادية (تتألف الجمعية الإتحادية من أعضاء مجلس النواب الإتحادي وعدد مماثل من أعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الإتحادية يتم اختيارهم حسب القواعد الأساسية للإنتخاب النسيي) دون مداولات. ويمثل رئيس الجمهورية الإتحادية الإتحاد ضمن مفهوم القانون الدولي. وهو الذي يعقد الإتفاقات باسم الإتحاد مع الدول الأجنبية. وهو الذي يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين ٨٠.

المادة ٦٠: تسمية وعزل القضاة الإتحاديين، موظفى الدولة الرسميين للإتحاد والجنود، حق العفو

- ١. رئيس الجمهورية الإتحادية هو الذي يسمي ويعفى القضاة وموظفي الدولة الرسميين للإتحاد والضباط وضباط الصف من مناصبهم، ما لم يتم
 اقرار خلاف ذلك قانوناً.
 - ٢. ويارس رئيس الجمهورية في حالات منفردة حق العفو نيابة عن الإتحاد.
 - ٣. ويستطيع تخويل هذه الصلاحيات الى دوائر رسمية أخرى.

رابعاً: جمهورية اليونان البرلمانية

شكل الحكم في اليونان هو جمهورية برلمانية، عارس البرلمان ورئيس الجمهورية السلطات التشريعية، وعارس رئيس الجمهورية والحكومة السلطات التنفيذية، ينظم رئيس الجمهورية مهمة مؤسسات الجمهورية. تبدأ ولايته عندما يحلف اليمين. ٨١

ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية عن طريق تصويت بنداء الأسماء في جلسة خاصة يدعو رئيس البرلمان الى عقدها لهذا الغرض قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الرئيس الحالي، على النحو الذي تحدده النظام الداخلي، وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على أصوات ثلثي جميع أعضاء البرلمان. وفي حالة عدم حصول أحد على أغلبية الأصوات هذه، يعاد الإقتراع بعد خمسة ايام. وإذا لم يسفر الإقتراع الثاني عن الغلبية المطلوبة، يعاد الإقتراع مرة أخرى بعد خمسة أيام، وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اصوات ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان. وإذا لم يسفر الإقتراع الثالث عن الأغلبية المذكورة، يحل البرلمان في غضون عشرة أيام من الإقتراع، ويدعى الى اجراء انتخابات لتشكيل برلمان جديد. وحالما ينتهي البرلمان المنتخب على هذا النحو من تشكيل نفسه كهيئة فانه يشرع عن طريق اقتراع بنداء الأسماء في انتخاب رئيس للجمهورية باغلبية اصوات ثلاثة الخماس جميع اعضاء البرلمان. وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اغلبية مطلقة من اصوات جميع اعضاء البرلمان. وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اغلبية مطلقة من اصوات جميع اعضاء البرلمان. وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اغلبية مطلقة من اصوات جميع اعضاء البرلمان. وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اغلبية مطلقة من اصوات جميع اعضاء البرلمان. وإذا لم يحصل احد

٧٧- جريتاريور / ديتليف يان، النظام السياسي في جمهورية ايسلندا، اعداد د. غازي شنيك، اصدارات شنيك، سلسلة الأنظمة السياسية في دول اوروبا الغربية (٢) ، ٢٠٠٠.

٧٨- المادة ٣٦ من دستور بلجيكا ١٩٩٣.

٧٩- المادة ٣٧ من دستور بلجيكا ١٩٩٣.

^{· -} انظر المادة ٤٥ و ٥٩ من الدستور الألماني.

[^]١- من المادة ١ و ٣٠ من الدستور اليوناني.

ايضاً على هذه الأغلبية يعاد مرة اخرى بعد خمسة ايام الأقتراع ما بين الشخصين اللذين يكونان قد حصلا على اعلى عدد من الأصوات، ويعتبر الشخص الذي يحصل منهما على اغلبية نسبية رئيساً للجمهورية. اذا كان البرلمان في عطلة، تعقد جلسة خاصة لإنتخاب رئيس الجمهورية، على النحو المحدد سابقا. واذا كان البرلمان قد تم حله باي طريقة اياً كانت، يؤجل انتخاب رئيس الجمهورية الى حين انتهاء البرلمان الجديد من تشكيل نفسه كهيئة وفي غضون عشرين يوماً على الأكثر، على النحو المحدد في الفقرتين ٣و٤ ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٤. في حالة عدم في حالة عدم اتمام الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من اجل انتخاب رئيس جمهورية جديد في الوقت المحدد يواصل رئيس الجمهورية الحالي أداء واجباته حتى بعد انتهاء مدة ولايته، الى ان ينتخب رئيس جمهورية جديد.

المادة ٣٥/ اليونان

- ١. لا يكون أي قانون يصدر عن رئيس الجمهورية صحيحاً ولا ينفذ الا اذا كان قد وقع عليه أيضاً الوزير المختص الذي يصبح، بحكم توقيعه فقط، مسؤولاً، والا إذا نشر في جريدة الحكومة. واذا كان مجلس الوزراء قد اعفي من واجباته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٨، ولم يوقع رئيس الوزراء على المرسوم ذي الصلة، يوقع رئيس الجمهورية بمفرده على ذلك المرسوم.
 - ٢. استثناء، لا تتطلب المراسيم المتعلقة بما يلى توقيعاً مقابلاً لتوقيع رئيس الجمهورية ٨٣:
 - تعيين رئيس الوزراء
 - التكليف عهمة استطلاعية وفقاً للفقرات ٢ و ٣و ٤ من المادة ٣٧.
- حل البرلمان وفقاً لمادة ٣٢ والفقرة ١ من المادة ٤١ في حالة عدم توقيع رئيس الوزراء ، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ في حالة عدم توقيع
 مجلس الوزراء.
 - اعادة مشروع قانون جرى التصويت عليه او اقتراح قانون الى البرلمان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٢.
 - تعيينات الموظفين في الخدمات الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة ٣٦/ اليونان

١- يمثل رئيس الجمهورية (بالإشتراك- الباحث)، مع الأمتثال الكامل لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥، الدولة على الصعيد الدولي، ويعلن الحرب، ويعقد معاهدات السلام والتحالف والتعاون الإقتصادي والمشاركة في المنظمات أو الإتحادات الدولية، ويبلغ بها البرلمان مشفوعة بالإيضاحات الضرورية، متى سمحت بذلك مصلحة الدولة وأمنها.

المادة ٣٧/ اليونان

- ١. يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويعين على توصية الأخير أعضاء مجلس الوزراء الآخرين ووكلاء الوزارة، وله أن يقيلهم من مناصبهم.
- ٢. يعين رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان رئيساً للوزراء. واذا لم ينل أي حزب أغلبية مطلقة، يمنح رئيس الجمهورية رئيس الحزب الحاصل على أغلبية نسبية ولاية استطلاعية من أجل التحقق من امكانية تكوين حكومة تحظى بثقة البرلمان.
- ٣. في حالة عدم امكانية التحقق من ذلك، ينح رئيس الجمهورية الولاية الإستطلاعية لرئيس ثاني أكبر حزب في البرلمان، ويمنحها، اذا ثبت عدم نجاح ذلك، لرئيس ثالث أكبر حزب في البرلمان. وتسري كل ولاية استطلاعية لمدة ثلاثة ايام. واذا ثبت عدم نجاح جميع الولايات الإستطلاعية، يستدعي رئيس الجمهورية جميع رؤساء الأحزاب ويحاول، اذا تاكدت استحالة تشكيل حكومة تحظى بثقة البرلمان، ان يشكل حكومة مكونة من جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان لغرض اجراء انتخابات برلمانية. واذا فشل هذا، يعهد الى رئيس الحكمة الإدارية العليا أو الى رئيس الحكة المدنية والجنائية العليا أو الى رئيس محكمة مراجعي الحسابات بمهمة تكوين حكومة تحظى بأوسع قبول ممكن من أجل أجراء الإنتخابات وحل البرلمان.

^{^^ -} انظر: المادة ٣٢ من الدستور اليوناني.

^{^^} انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الدستور اليوناني.

3. في حالة منح ولاية لتشكيل حكومة أو منح ولاية استطلاعية ةفقا للفقرات المذكورة انفاً، اذا لم يكن للحزب رئيس او ناطق باسمه، او اذا كان رئيس الحزب او الناطق باسمه لم ينتخب في البرلمان، يمنح رئيس الجمهورية الولاية لشخص تقترحه الجموعة البرلمانية التابعة للحزب. ويجب تقديم الإقتراح الخاص بالتكليف بولاية في غضون ثلاثة أيام من قيام رئيس البرلمان او نائبه بابلاغ رئيس الجمهورية بعدد المقاعد التابعة لكل حزب في البرلمان، ويجب ان يحدث الإبلاغ المذكور آنفاً قبل منح أي ولاية.

بند تفسیري:

في ما يتعلق بالولاية الإستطلاعية، عندما يتساوى عدد مقاعد الأحزاب في البرلمان يسبق الحزب الذي نال عدداً من الأصوات في الإنتخابات الأخرى. ويلي الحزب الذي يكون قد جرى تشكيله مؤخراً وله مجموعة برلمانية، على النحو المنصوص عليه في لوائح البرلمان الداخلية، الحزب الأقدم الذي كان محله وبنفس عدد المقاعد البرلمانية. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن منح الولايات الإستطلاعية لأكثر من اربعة أحزاب.

المادة ٣٨

- ١. يعفى رئيس الجمهورية الحكومة من واجباتها في حالة استقالة الحكومة، او في حالة سحب البرلمان ثقة فيها، على النحو المحدد في
 المادة ٨٤. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ بالتناظر.
- ٣. اذا استقال رئيس الوزراء أو توفي، يعين رئيس الجمهورية الشخص الذي تقترحه الجموعة البرلمانية التابعة للحزب الذي كان رئيس الوزراء السابق ينتمي اليه رئيساً للوزراء. ويجب تقديم هذا الإقتراح في غضون ثلاثة ايام على الأكثر. والى حين تعيين رئيس وزراء جديد، يؤدى نائب رئيس الوزراء، واجبات رئيس الوزراء.

بند تفسیری

تطبّق ايضاً أحكام الفقرة ٢ في حالة احلال رئيس الجمهورية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤.

المادة ٤٠

- ا. يدعو رئيس الجمهورية البرلمان الى الإنعقاد في دورة عادية مرة واحدة كل سنة على النحو الحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٤، ويدعوه الى الإنعقاد في دورة غير عادية كلما رأى معقولية ذلك، ويعلن شخصياً أو عن طريق رئيس الوزراء بدء وانتهاء كل مدة ولاية برلمانية.
 - ٢. يجوز لرئيس الجمهورية ان يعلُّق دورة برلمانية مرة واحدة فقط اما بتاجيل موعد بدئها او بارجاعه.
- ٣. لا يجوز ان يمتد تعليق دورة فترة تتجاوز ثلاثين يوماً، ولا يجوز تكرار هذا التعليق اثناء نفس الدورة بدون موافقة البرلمان نفسه.

المادة ٤١

- ١. يجوز لرئيس الجمهورية ان يحل البرلمان، اذا كانت حكومتان قد استقالتا او هزمتا في البرلمان واذا كان تكوين البرلمان لا يمكن ان
 يحقق استقرار الحكومة. وتتولى الحكومة التي تحظى بثقة البرلمان المنحل تنظيم الإنتخابات. وفي كل حالة أخرى، تنطبق أحكام العبارة الأخيرة في الفقرة ٣ من المادة ٣٧.
- ٢. يحل رئيس الجمهورية البرلمان بناء على اقتراح مقدم من حكومة تكون قد نالت تصويتاً بالثقة فيها، وذلك بهدف تجديد ولاية البرلمان لكى يتناول مشكلة ذات أهمية غير عادية بالنسبة للأمة. ويحظر حل البرلمان الجديد لنفس السبب.
- ٣. مرسوم الحل، الذي يحمل توقيع مجلس الوزراء ايضاً في حالة الفقرة آنفة الذكر، يجب ان يشمل في الوقت نفسه الإعلان عن اجراء انتخابات جديدة في غضون ثلاثين يوماً وانعقاد البرلمان الجديد في غضون ثلاثين يوماً أخرى من جراء الإنتخابات.

- ٤. البرلمان الذي يكون قد انتخب أعضاؤه في أعقاب حل البرلمان السابق له لا يجوز حله قبل انقضاء سنة واحدة على بدء عمله الا في
 حالة انطباق الفقرة ٣ من المادة ٣٧ والفقرة ١ من هذه المادة.
 - ٥. يكون حل البرلمان الزامياً في حالة انطباق الفقرة ٤ من المادة ٣٢.

المادة ٢٢

- ا. يصدر رئيس الجمهورية وينشر القوانين الأساسية التي يجيزها البرلمان في غضون شهر واحد من التصويت عليها. ويجوز لرئيس الجمهورية، في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في الجملة السابقة، ان يعيد مشروع قانون اجازه البرلمان اليه، ذاكراً اسباب اعادته.
- ل. يعرض مشروع القانون الذي يعيده رئيس الجمهورية الى البرلمان على البرلمان بكامل هيئة ويكون رئيس الجمهورية ملزماً، اذا
 اجيز مشروع القانون مرة اخرى باصوات أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧٦، بان يصدر وينشر مشروع القانون في غضون عشرة أيام من التصويت الثاني عليه.

المادة ٤٣

- ا. يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الضرورية لتنفيذ القوانين الأساسية، ولا يجوز له ابداً ان يعلق تطبيق القوانين ولا ان يعفى أي أحد من تنفيذها.
- ٢. يسمح باصدار مراسيم تنظيمية عامة، بتفويض خاص ممنوح بموجب قانون اساسي وفي حدود هذا التفويض، على اقتراح الوزير المختص. ويسمح بمنح تفويض من اجل اصدار قوانين تنظيمية من جانب اجهزة ادارية اخرى في الحالات المتعلقة بتنظيم مسائل اكثر تحديداً او مسائل ذات اهمية محلية او ذات طابع تقنى ومفصل.
 - ٣. الغيت بتعديل ١٩٨٦
- ٤. بحكم اجازة البرلمان بكامل هيئته قوانين أساسية، يجوز منح تفويض لإصدار مراسيم تنظيمية عامة من اجل تنظيم المسائل المحددة في تلك القوانين الأساسية في اطار واسع النطاق. وتحدد القوانين الأساسية المباديء والتوجيهات العامة المتعلقة بالتنظيم التي يجب اتباعها، وتنص على حدود زمنية يجب استخدام التفويض فيها.
- ٥. لا يمكن ان تكون المسائل التي تخضع، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٧٧ لإختصاص جلسة عامة للبرلمان بكامل هيئته
 موضع تفويض على النحو المحدد في الفقرة السابقة.

المادة ٤٤

- ١. في الظروف الإستثنائية المتعلقة بوجود حاجة عاجلة لم يكن من الممكن التنبؤ بها، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة، ان يصدر قوانين ذات مضمون تشريعي. وتعرض هذه القوانين على البرلمان لكي يصدق عليها، على النحو الحدد في احكام الفقرة ١من المادة ٧٢، في غضون اربعين يوماً من صدورها او في غضون اربعين يوماً من انعقاد الجلسة البرلمانية. وفي حالة عدم عرض هذه القوانين على البرلمان في غضون الحدود الزمنية المذكورة آنفاً، او في حالة عدم تصديق البرلمان عليها في غضون ثلاثة اسهر من عرضها، يتوف سريانها اعتبارا من ذلك التاريخ.
- ٢. يعلن رئيس الجمهورية بمرسوم اجراء استفتاء عام بشان المسائل الوطنية الحاسمة في اعقاب صدور قرار يكون قد نال تأييد أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان، بناء على اقتراح مقدم من الحكومة. ويعلن رئيس الجمهورية بمرسوم عن اجراء استفتاء عام على مشروعات القوانين التي يجيزها البرلمان وتنظم المائل الإجتماعية الهامة، باستثناء المسائل المالية، اذا قررت ذلك ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان، وعلى النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية والقانون المتعلق بتطبيق هذه الفقرة. ولا يمكن عرض اكثر من اقتراحين لإجراء استفتاء عام بشان مشروع قانون في نفس

- المدة البرلمانية. وفي حالة تصويت على مشروع قانون، تبدا المهلة الزمنية المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ اعتباراً من يوم اجراء الإستفتاء.
- ٣. يجوز لرئيس الجمهورية في ظل ظروف استثنائية ان يوجه رسائل الى الشعب بموافقة رئيس الوزراء. وينبغي ان تحمل هذه الرسائل
 توقيع رئيس الوزراء الى جانب توقيع رئيس الجمهورية. وان تنشر في الجريدة الحكومية.

المادة ٥٤

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للبلد، التي تمارس الحكةمى قيادتها، على النحو المحدد في القانون. ويمنح رئيس الجمهورية أيضاً رتباً عسكرية لأولئك الذين يخدمون في صفوف تلك القوات، على النحو الذي يحدده القانون.

المادة ٢٦

- ١. يعين رئيس الجمهورية الموظفين العامين ويقيلهم، وفقاً للقانون، الا في الحالات التي يحددها القانون.
 - ٢. يمنح رئيس الجمهورية الأوسمة المقررة وفقاً لأحكام القانون ذي الصلة.

المادة ٤٧

- ١. يكون لرئيس الجمهورية الحق، عملا بتوصية من وزير العدل وبعد التشاور مع مجلس تكون اغلبية اعضائه من القضاة، في ان يمنح عفواً، وان يخفف او يخفف العقوبات التى تصدر عن الحاكم ، وان يبطل جميع التبعات القانونية للعقوبات الصادرة والمؤداة.
 - ٢. يكون لرئيس الجمهورية الحق في منح عفو لوزير ادين على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦، ولكن فقط بموافقة البرلمان.
- ٣. لا يجوز منح عفو الا في حالة ارتكاب جرائم سياسية، وذلك بقانون اساسي يصدر عن البرلمان بكامل هيئته باغلبية ثلاثة الحماس جميع اعضائه.
 - ٤. لا يجوز منح عفو، حتى بموجب القانون، في حالة ارتكاب جرائم عادية.

المادة ٨٤

- ١. في حالة الحرب او التعبئة نتيجة لوجود أخطار خارجية او وجود تهديد وشيك للأمن القومي، وكذلك في حالة حدوث اقلاب مسلح يهدف الى الإطاحة بالنظام الديقراطي ، يطبق البرلمان، عن طريق اصدار قرار بناء على اقتراح من الحكومة، في جميع انحاء الدولة، او في اجزاء منها، القانون الأساسي المتعلق بحالة الحصار، وينشيء محاكم غير عادية، ويوقف سريان احكام الفقرة ٤ من المادة ٥، والمواد ٥، والمواد ٥، والمواد ٥، والمادة ٢٠، والمادة بحد قرار البرلمان مدة سريان التدابير المفروضة، التي لا يمكن ان تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- ٧. اذا كان البرلمان في عطلة، او في حالة استحالة عقدة في الوقت المناسب استحالة موضوعية، تتخذ التدابير المذكورة في الفقرة السابقة بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من الحكومة. وتعرض الحكومة المرسوم على البرلمان لكي يوافق عليه في اقرب وقت يكون من الممكن فيه انعقاده، حتى اذا كانت مدة ولايته قد انتهت او اذا كان قد تم حله، وفي موعد ى يتجاوز خمسة عشر يوماً باى حال.
- ٣. يجوز تمديد فترة سريان التدابير المذكورة في الفترات السابقة كل خمسة عشر يوماً، ولكن فقط بناء على قرار يصدر عن البرلمان
 الذي يجب انعقاده بصرف النظر عما اذا كانت مدة ولايته قد انتهت او عما اذا مان قد تم حله.
- تلغى بحكم القانون التدابير الحددة في الفقرات السابقة، عند انتهاء الحدود الومنية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣،
 بشرط الا يكون قد جرى تمديدها بموجب قرار صادر عن البرلمان، وباى حال عند انتهاء الحرب هي سبب فرضها.
- اعتباراً من بدء سريان التدابير المشار اليها في الفقرات السابقة، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة، ان يصدر قوانين ذات مضمون تشريعي لمواجهة حالات الطواريء، او أن يعيد في أقرب وقت ممكن عمل المؤسسات الدستورية . وتعرض هذه

القوانين على البرلمان لكي يصدق عليها في غضون خمسة عشر يوماً من صدورها او من انعقاد البرلمان. وفي حالة عدم عرضها على البرلمان في غضون المهلة الزمنية المذكورة آنفاً، او في حالة عدم الموافقة عليها في غضون خمسة عشر يوماً من عرضها، يتوقف سريانها اعتباراً من ذلك التاريخ. ولا يجوز تعديل القانون الأساسي المتعلق بحالة الحصار اثناء سريانه.

- ٦. تعتمد قرارات البرلمان المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ باغلبية اصوات جميع أعضائه، ويعتمد القرار المذكور في الفقرة ١ باغلبية اصوات ثلاثة أخماس جميع أعضائه. ويجب ان يبت البرلمان في هذه المسائل في جلسة واحدة فقط.
- ل طيلة استمرار تطبيق التدابير الخاصة بحالة الطواريء والمتخذة وفقاً لهذه المادة، تنطبق احكام المادتين ٦٦ و ٦٢ من الدستور بحكم
 القانون بصرف النظر عما اذا كان البرلمان قد تم حله او ما اذا كانت مدة ولايته قد انتهت المسؤوليات الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة ٤٩

- ١. لا يجوز اعتبار رئيس الجمهورية باي حال مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها في اطار اداء واجباته ، الا في حالة ارتكابه الخيانة العظمى او في حالة ارتكابه انتهاكاً متعمداً للدستور. وبخصوص الأفعال غير المتعلقة باداء واجباته، تعلق المقاضاة الى حين انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية.
- ٢. يعرض على البرلمان اقتراح يدعو الى توجيه اتهامات واستصدار عريضة اتهام رسمية ضد رئيس الجمهورية يكون موقعاً عليه من
 ثلث اعضاء البرلمان على الأقل ويتطلب ذلك الإقتراح من اجل اعتماده صدور قرار باغلبية اصوات ثلثى جميع أعضاء البرلمان.
- ٣. في حالة اعتماد الإقتراح ، يحاكم رئيس الجمهورية امام المحكمة المحددة في المادة ٨٦، التي تطبق احكامها بناء على ذلك في هذه
 الحالة.
- ع. يتنع رئيس الجمهورية، اعتباراً من محاكمته، عن اداء واجباته ويجري احلال آخر محله على النحو الحدد في المادة ٣٤. ويستانف واجباته اذا كانت مدة ولايته لم تنته، اعتباراً من تاريخ صدور قرار بتبرئته من جانب الحكمة الحددة في المادة ٨٦.
 - ٥. ينص قانون يسنه البرلمان في جلسة عامة على تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ٥٠

لا تكون لرئيس الجمهورية أي صلاحيات غير تلك المنوحة له صراحة من الدستور ومن القوانين المتوافقة معه.

المادة ٥٣

ينتخب اعضاء البرلمان لمدة ولاية قدرها اربع سنوات متتالية، تبدا اعتباراً من يوم الإنتخابات العامة. وعند انتهاء مدة الولاية البرلمانية، يعلن، بمرسوم رئاسي موقع عليه من الحكومة الى جانب توقيع رئيس الجمهورية، عن اجراء انتخابات برلمانية عامة في غضون ثلاثين يوماً، وعن انعقاد البرلمان الجديد في دورة عادية في غضون ثلاثين يوماً أخرى.

المادة ٦٤

ا. ينعقد البرلمان، بحكم القانون، في اول يوم اثنين من شهر اكتوبر من كل سنة في دورة عادية لتصريف أعماله السنوية، ما لم يدعوه رئيس الجمهورية الى الإنعقاد في موعد أبكر وفقاً للمادة ٤٠.

المادة ٨٨

يعين المسؤولون القضائيون بموجب مرسوم رئاسي امتثالاً لقانون يحدد المؤهلات اللازم توافرها فيهم واجراءات اختيارهم ويكون تعيينهم مدى الحياة.

المادة ٩٠

٥- تجري الترقية الى منصب رئيس او نائب رئيس الحكمة الإدارية العليا، والحكمة المدنية والجنائية العليا، ومحكمة مراجعي الحسابات، بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من مجلس الوزراء، بعد الإختيار من بين أعضاء أعلى محكمة مختصة، على النحو الذي يحدده القانون.

وتجري الترقية الى منصب مدعي الحكمة المدنية والجنائية العليا بموجب مرسوم مماثل وبعد الإختيار من بين أعضاء الحكمة المدنية والجنائية العليا ومن بين نواب المدعين العامين لهذه الحكمة.

المادة ١١٤

ا. يجب انتخاب اول رئيس للجمهورية في غضون شهرين على الأكثر من نشر هذا الدستور ، وذلك في جلسة خاصة للبرلمان،
 يدعو رئيس البرلمان الى عقدها قبل خمسة أيام على الأقل، وتطبق بالتناظر أحكام اللائحة الداخلية المتعلقة بانتخاب رئيس البرلمان.

خامساً: رئيس الدولة في دستور جمهورية فرنسا

مادة ٥- يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويضمن عبر تحكيمه انتظام سير السلطات العامة وكذلك استمرار بقاء الدولة. وهو الضامن لاستقلال الوطن ووحدة الأرض واحترام المعاهدات.

المادة ٦- يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، لا يجوز لأي رئيس جمهورية أن يتقلد أآثر من ولايتين متتابعتين. تتحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة قانون أساسي.

المادة ٧- يُنتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية في الجولة الأولى من الإقتراع، يتم إجراء جولة ثانية للإقتراع بعد أربعة عشر يوما. وتجري الإعادة فقط بين المرشحين الإثنين— بعد انسحاب المرشحين الأآثر أفضلية في الأصوات إن وجدوا — اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. ويبدأ الاقتراع بناء على دعوة من الحكومة. يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يومًا ولا تزيد عن خمسة وثلاثين يوماً قبل انتهاء صلاحيات الرئيس الحالي. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان او حدوث مانع يثبته الجلس الدستوري بناء على إخطار من الحكومة ويفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإن مهام رئيس الجمهورية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) اللاحق ذكرهما، يارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتًا، وإذا حدث لرئيس مجلس الشيوخ أيضا مانع يحول دون أدائه هذه المهام، فإن الحكومة تتولى ممارسة هذه المهام.

وفي حال شغور المنصب أو عندما يصرح المجلس الدستوري بأن المانع نهائي، يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد – ما عدا في حالة القوة القاهرة التي يثبتها المجلس الدستوري – في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسة وثلاثين يومًا من بداية الشغور أو التصريح نهائيا بوجود المانع.

وإذا حدث خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشحات و أن توفي أحد الأشخاص الذي كان قد أعلن في غضون الثلاثين يومًا التي سبقت هذا التاريخ قراره العلني بالترشيح أو حدث له مانع، فإنه يجوز للمجلس الدستوري تأجيل الانتخاب. وفي حال وفاة أحد المرشحين، قبل الجولة الأولى، أو حدث له مانع فإن الجلس الدستوري يعلن تأجيل الانتخاب.

وفي حال وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحين الاثنين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى قبل أي انسحاب محتمل يصرح المجلس الدستوري بوجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وكذلك الحال عند وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحين الاثنين اللذين ستجرى بينهما الإعادة.

وفي جميع الأحوال يتم إشعار الجلس الدستوري وفقًا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (٦١) اللاحق ذكرها أو وفقًا للشروط الخاصة بتقديم المرشح التي يحددها القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة (٦) السابق ذآرها.

ويجوز للمجلس الدستوري أن يؤجل المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة، شريطة ألا يجرى الاقتراع في مدة تفوق خمسة وثلاثين يومًا بعد قرار الجلس الدستوري. وإذا ترتب على تطبيق أحكام هذه الفقرة تأجيل الانتخاب إلى ما بعد انتهاء الرئيس الحالي من ممارسة صلاحياته فإن هذا الأخير يبقى في وظيفته حتى إعلان من سيخلفه.

لا يجوز تطبيق المادتين (٤٩) و(٥٠) ولا المادة (٨٩) من الدستور أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية أورأثناء الفترة الممتدة بين التصريح نهائيا بوجود مانع لدى رئيس الجمهورية وانتخاب خلفه.

المادة ٨- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناءً على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهى مهامهم بناءً على اقتراح من الوزير الأول.

المادة ٩- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٠- يسن رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة. ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه.

المادة ١١- يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة خلال جلسات البرلمان أو بناءً على اقتراح مشترك من الجلسين يُنشر في الجريدة الرسمية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة دون أن تتعارض مع الدستور قد ترتب آثارًا على سير المؤسسات. وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناءً على اقتراح من الحكومة تعرض هذه الأخيرة بيانًا أمام كل مجلس يكون متبوعًا مناقشة. يقع إجراء الاستفتاء على أحد المواضيع المشار إليها في الفقرة الأولى بناء على مبادرة من خُمس أعضاء البرلمان وتأييد من عُشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وتأخذ هذه المبادرة شكل اقتراح قانون ولا يمكن أن يتناول موضوعها إلغاء حكم تشريعي صدر منذ أقل من عام. يتم تحديد شروط تقديم هذا القانون وكذلك تلك التي يراقب بموجبها الجلس الدستوري احترام الفقرة السابقة بموجب قانون أساسي. إذا لم تتم مناقشة اقتراح القانون من قبل المجلسين في الأجل الحدد في القانون الأساسي، يقوم رئيس الجمهورية بعرضه على الاستفتاء.

إذا لم يوافق الشعب الفرنسي على القانون المقترح فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء جديد يتضمن الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراع. إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلان نتائج الاستفتاء.

المادة ١٢- يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي الجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية. يتم إجراء الانتخابات العامة خلال مدة لا تقل عن عشرين يومًا ولا تزيد عن أربعين يومًا بعد الحل. تجتمع الجمعية الوطنية قانونيا و رسميا في يوم الخميس الثاني بعد انتخابها. وإذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترة المقررة للدورة العادية تُفتتح وجوبًا دورة مدتها خمسة عشر يومًا. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية من جديد خلال العام الذي بلى هذه الانتخابات.

المادة ١٣- يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء. ويقوم بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، مستشارو الدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف والسفراء والمبعوثون فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة والمحافظون وممثلو الدولة في أقاليم ما وراء البحار المنصوص عليها في المادة (٧٤) وفي كاليدونيا الجديدة وكبار الضباط ومديرو الأكاديميات ومديرو الإدارات المركزية بقرار من مجلس الوزراء. تتحدد المناصب الأخرى التي يتخذ فيها قرار التعيين من مجلس الوزراء بموجب قانون أساسي وآذا الشروط التي يجوز فيها لمرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين لكي تمارس باسمه. كما تتحدد المناصب أو الوظائف الأخرى التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون أساسي - والتي نظراً إلى أهميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة - تمارس فيها سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في آل مجلس. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجري أي تعيين إذا كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة عند جمعها يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين. ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو الوظائف المعنية.

المادة ١٤- يسلم رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية. ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديه.

المادة ١٥- رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة و رئيس الجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة ١٦- إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم وفي حال توقفت السلط العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيسي الجلسين وآذا الجلس الدستوري. ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها. ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن. ويُستشار الجلس الدستوري بشأن هذه التدابير، ويعقد البرلمان اجتماعه قانونيا و رسميا. لا

يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. بعد مرور ثلاثين يومًا من العمل بالسلطات الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبًا أو ستين عضوًا في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت قائمة. ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا و بسرعة. ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يومًا من العمل بالسلط الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ١٧- لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية.

المادة ١٨- يتواصل رئيس الجمهورية مع مجلسي البرلمان بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوها ولا تكون محلاً لأي مناقشة. ويجوز له أن يتناول الكلمة أمام البرلمان الذي يجتمع في مؤتمر لهذا الغرض. ويجوز أن يكون تصريحه محلاً لمناقشة تجري دون حضوره ولا تكون موضوعًا لأي تصويت. ويجتمع مجلسا البرلمان خصيصًا لهذا الغرض خارج أوقات دورات الانعقاد.

المادة ١٩- يصادق الوزير الأول و الوزراء المسؤولون عند الاقتضاء على توقيع أعمال رئيس الجمهورية فيما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٨) و المواد (١١) و (١٦) و (١٦) و (٥٤) و (٥١).

المادة ٥٢- يتفاوض رئيس الجمهورية ويصدق على المعاهدات، ويطلع على كل مفاوضة تستهدف ابرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه.

المادة ٦٤- رئيس الجمهورية هو حامى استقلال السلطة القضائية، ويساعده الجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٦٥- يتالف المجلس الأعلى للقضاة من تشكيل خاص بالقضاة وتشكيل خاص بالنيابة العامة. يرأس التشكيل الخاص بالقضاة الرئيس الأول لحكمة النقض. ويضم بالإضافة اليه خمسة قضاة وعضو نيابة عامة ومستشار بمجلس الدولة يعينه مجلس الدولة وعام وكذا ست شخصيات مؤهلة لا تنتمي الى البرلمان ولا الى النظام القضائي ولا الى الجهاز الإداري. رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ يعين كل واحد منهم شخصيتين اثنتين مؤهلتين.

المادة ٦٧- لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة . ولا يجوز ان يطلب منه اثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة ادارية فرنسية. كما لا يجوز ان ترفع ضده دعوى أو يقتح في حقه تحقيق او يلاحق قضائياً. ويوقف كل ميعاد خاص بالتقادم أو سقوط الحق. ويجوز مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق او رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من انتهاء وظائفه.

المادة ٦٨- لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية الا في حالة اخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا. يتم ارسال الإقتراح بانعقاد الحكمة العليا الذي يصادق عليه احد مجلسي البرلمان فوراً الى الجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً. يرأس الحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية . وتفصل خلال شهر في النتيجة بالإقتراع السري. ويرتب قرارها اثراً فورياً. تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يشكل منهم الجلس المعني او الحكمة العليا . ويحظر التفويض في التصويت . ولا تحتسب الالأصوات المؤيدة لإقتراح انعقاد الحكمة العليا او للتنحية يحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة.

سادساً: رئيس الجمهورية في دستور ايطاليا

المادة ٨٣- ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية في جلسة مشتركة. ويشارك في الانتخاب ثلاثة مندوبين من كل اقليم ينتخبهم الجلس الاقليمي لكفالة تثيل الاقليات. اما فالي داوستا فلها مندوب واحد فقط. ويكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأصوات أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. وبعد الاقتراع الثالث تكفى الاغلبية المطلقة.

المادة ٨٤- يمكن ان ينتخب رئيس للجهورية اي مواطن يكون قد بلغ من العمر خمسين عاماً ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ويتعارض شغل منصب رئيس الجمهورية مع اى منصب اخر. وتحدد بموجب القانون مكافأة رئيس الجمهورية واستحقاقاته.

المادة ٨٥- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات. وقبل انتهاء تلك المدة بثلاثين يوما، يدعو رئيس مجلس النواب الي عقد اجتماع جلسة مشتركة للبرلمان وللمندوبين والاقليميين من اجل انتخاب رئيس الجمهورية الجديد. وأثناء حل البرلمان أو في غضون الاشهر الثلاثة التي تسبق حلَّه، يجرى الانتخاب أثناء أول خمسة عشر يوماً بعد أول جلسة للبرلمان الجديد. وفي فترة الفاصلة، يجرى تمديد صلاحيات رئيس الجمهورية المنتهية مدته.

المادة ٨٦- يؤدي رئيس مجلش الشيوخ مهام رئيس الجمهورية في جميع الحالات التي لا يستيع فيها رئيس الجمهورية أداءها. وفي حالة عجز رئيس الجمهورية عجزاً مستدياً أو في حالة وفاته أو استقالته، يدعو رئيس مجلس النواب إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشرا يوماً من حدوث ذلك، رغم المدة الأطول المتوخاة أثناء حل البرلمان أو غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق حله.

المادة ٨٧ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثّل الوحدة الوطنية. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يبعث برسائل إلى البرلمان.

ويقوم رئيس الجمهورية بما يلى:

- يأذن بتقديم مشروعات قوانين بمبادرة من الحكومة إلى البرلمان.
 - يعلن قوانين، ويصدر مراسيم لها مفعول القانون و أنضمة.
- ويدعو إلى إجراء انتخاب استفتاء عام في الحالات المنصوص عليها في الدستور.
 - يعين مسؤولي الدولة في الحالات المنصوص عليها بموجب القانون.
- يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصدق على المعاهدات الدولية التي يكون البرلمان قد أذن بها حيثما كان الأمر يقتضى ذلك.

ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويترأس الجلس الأعلى للدفاع المنشأ بموجب القانون، ويصدر اعلانات الحرب حسب ما يوافق عليه البرلمان. ويترأس رئيس الجمهورية أن يمنح عفواً وأن يخفف العقوبات. ويمنح رئيس الجمهورية اللانواط الفخرية الخاصة بالجمهورية.

المادة ٨٨- يجوز لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان، ان يحل احد الجلسين أو كليهما. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس هذا الحق أثناء آخر ستة أشهر للبرلمان.

المادة ٨٩- لا يكون الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية صحيحاً الا اذا كان موقعاً من الوزير الذي يكون قد اقترح إصدار ذلك الأمر، والذي يصبح مسؤولاً عنه. ويوقع أيضاً رئيس مجلس الوزراء على الأمر الذي يكون مفعول القانون وعلى الأوامر الأخرى التي تصدر بموجب القانون.

المادة ٩٠- لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في إطار ممارسة واجباته الرئاسية، إلا في حالة ارتكابه الخيتنة العظمى أو مخالفته للدستور. وفي هاتين الحالتين، يجوز ان يوجه البرلمان في جلسة مشتركة عريضة اتهام إلى رئيس الجمهورية، وذالك بأغلبية مطلقة من أصوات أعضاء البرلمان.

المادة ٩١- يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى منصبه قسم الولاء للجمهورية ويتعهد أمام البرلمان في جلسة مشتركة بان يتقيد بالدستور.

المادة ٩٢ تتكون حكومة الجمهورية الإيطالية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكلون معا مجلس الوزراء. ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين ، بناء على اقتراح الاخير، الوزراء.

المادة ٩٣- السلطة القضائية فرع مستقل ذاتياً عن جميع السلطات الأخرى. يحلف رئيس مجلس الوزراء ويحلف الوزراء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل أن يتولو مناصبهم.

المادة ١٠٤- ويتراس رئيس الجمهورية المجلس العالى للقضاء. ويكون الرئيس الاول لحكمة النقض ونائبها العام عضوين في المجلس بحكم في ذلك.

المادة ٦٢٦- يجوز حل الجلس الاقليمي وتجوز إقالة رئيس الهيئة التنفيذية من منصبه بمرسوم مبرر من رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب رئيس الهيئة التنفيذية أفعالاً تتعارض مع الدستور أو في حالة ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون. ويجوز أيضاً اتخاذ قرار بحل الجلس الاقليمي أو بأقالة رئيس الهيئة التنفيذية لدواع تتعلق بالامن القومي. ويعتمد المرسوم الذي يصدر في هذا الشان بعد التشاور مع الجنة المكونة من أعضاء في مجلس النواب وأعضاء في مجلس الشوون الاقليمية تنشأ على النحو الذي يحدده قانون خاص بالجمهورية.

المادة ١٣٥- تتكون الحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضيا، يسمى رئيس الجمهورية ثلثهم في جلسة مشتركة، وتسمى الحاكم العليا العادية والادارية ثلثهم.

سابعاً: مقارنة مواد الرئيس في الدستور العراقي ومشروع دستور اقليم كوردستان – العراق

ان رئيس الدولة هو رمز الدولة ويمثل سيادة البلاد، ويحتل قمة تراتبية السلطة التنفيذية ايضاً، لذا يتباين اختصاصاته وصلاحياته من دولة الى أخرى، وما يهمنا هو عرض المواد الدستورية بصدد المهمام والصلاحيات لكل من رئيس الدولة العراقية، كرئيس في نظام برلماني فدرالي، ورئيس اقليم كوردستان.

وفي العراق مارس الرئيس في ظل دستور ٢٠٠٥ العديد من الصلاحيات منها ما هو تنفيذي ومنها ما هو تشريعي وقضائي، ونعرض ذلك وكالآتي: من حيث تعريف النظام

العراق م١: جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

كوردستان/ م١: كوردستان - العراق اقليم ضمن دولة العراق الإتحادية نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلمياً عن ةطريق الإنتخابات العامة المباشرة السرية والدورية.

كيفية انتخاب الرئيس

العراق: ٦١ ثالثاً: يختص البرلمان ب انتخاب الرئيس،

المادة ٦٩ /اولاً: تنظم بقانون، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

المادة ٧٠:

اولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، باغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: اذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الإقتراع الثاني.

كوردستان: ١٦٠: ينتخب رئيس اقليم كوردستان عن طريق الإقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني اقليم كوردستان بالطريقة التي يحددها القانون.

دعوة الى انعقاد البرلمان

يقوم الرئيس بدعوة البرلمان للإنعقاد بمرسوم:

العراق: م٥٤: يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات العامة، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

كوردستان/ م٤٢ ثانياً

يجتمع البرلمان بدعوة من رئيس إقليم كوردستان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات، وفي حالة عدم صدور الدعوة الإجتماعه، فانه يجتمع تلقائياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المذكورة.

م ٦٠ رابعاً: إصدار مرسوم بدعوة البرلمان الى الإجتماع الأول لدورة الإنعقاد الأولى للدورة الإنتخابية خلال عشرة ايام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات، وفي حالة عدم دعوته يجتمع البرلمان تلقائياً في الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المذكورة.

الدعوة الى انعقاد جلسة استثنائية طارئة للبرلمان

العراق م ٥٨ اولاً: لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية، ويكون الإجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه.

كوردستان م٥٢: تحدد وتنظم سير العمل في البرلمان وكيفية عقد جلساته العادية والإستثناية وتنظيمها وادارتها وحالات انتهاء العضوية وكيفية ملىء المقاعد الشاغرة بقانون البرلمان ونظامه الداخلي.

النظام الداخلي م٦

- ١. لرئيس البرلمان او لربع عدد اعضائه دعوته للإنعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الإجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.
 - ٢. لرئيس البرلمان دعوته للإنعقاد في جلسة غير اعتيادية بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

كوردستان: م١٠:١٦: دعوة مجلس الوزراء الى الإجتماع بشكل استثنائي عند الحاجة لمناقشة المسائل المحددة التي يعقد من اجلها الإجتماع، ويرأس بنفسه الإجتماع المذكور.

تقديم طلب تمديد الفصل التشريعي

العراق: م ٥٨ ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

كوردستان: م٤٧ - ثانياً

...... ويمكن أيضاً تمديد دورة انعقاد البرلمان بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً لإنجاز مهمات أخرى تستدعي أهميتها التمديد بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان أو رئيس مجلس الوزراء أو خمس وعشرين عضواً من أعضاء البرلمان.

مضمون اليمين الدستورية لرئيس

العراق: م٠٠: أقسم بالله العلي العظيم، ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، واراعي مصالح شعبه، واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الإتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد.

كوردستان: م٦٣: يؤدي رئيس اقليم كوردستان ونائبه قبل مباشرتهما لمهامهما اليمين الدستورية الآتية امام البرلمان:

(أقسم بالله العظيم ان احافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح شعب كوردستان - العراق وان اؤدي مهامي بصدق واخلاص وان التزم بدستور اقليم كوردستان).

تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان

العراق م ٦٠ أولاً: ١- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

كوردستان: م٥٦ اولاً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات لبرلمان اقليم كوردستان.

رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية

العراق م ٦١ ثانياً: يختص البرلمان بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية

كوردستان: م٥٣ – سادساً: مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ...

عزل الرئيس من قبل البرلمان

العراق م ٦١ سادساً: يختص البرلمان بـ

أ - مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب- اعفاء رئيس الحمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من الحكمة الإتحادية العليا، في احدى الحالات الآتية:

- الحنث في اليمين الدستورية
 - انتهاك الدستور
 - الخيانة العظمى

وعند امعان النظر في هذه المادة الدستورية، نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي، قد جاء بنص غامض في الفقرة أ من المادة أعلاه، اذ أجاز لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، ولم يحدد هل هذه المساءلة تتم عن طريق توجيه اسئلة او هي استجواب او تحقيق أو طرح

موضوع عام للمناقشة أو ماذا؟ ولا نعرف كيف تتم المساءلة وعلى ماذا تكون، وتفيد هذه المسؤولية المقررة في الفقرة اكونها سياسية، وليس جنائية، لأن المسؤولية الجنائية تم افشارة اليها في الفقرة ب ٨٤. وبدورنا نرى بان الفقرة الأولى يفيد امكانية مساءلة الرئيس سياسياً، وكذلك يمكننا القول بان كلا الفقرتين ذات دلالة واحدة وهي كيفية رسم مساءلة رئيس الدولة جنائياً فقط وليس سياسياً.

ففي العراق يبدو انه يجوز لكل مواطن أن يوجه إتهام الى رئيس الجمهورية بدلالة المادة و٣/ سادساً من الدستور حيث تشير الى انه من اختصاص الحكمة الإتحادية العليا أن تفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية دون ان تقيدها بمناصب او مؤسسات معينة، اما ادانة رئيس الجمهورية فيتم من قبل الحكمة الإتحادية كما سبقت الإشارة اليها في المادة ٦١ سادساً/ ب، وفيما يتعلق باعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته، فقد جعله الدستور العراقي من صلاحية مجلس النواب دون غيره، وهذا يعد على انتقاد.

كوردستان: م٥٣ - رابعاً: يختص البرلمان ب اتخاذ اجراءات الإتهام لرئيس اقليم كوردستان او نائبه بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان وذلك على اساس: الحنث في اليمين الدستورية انتهاك خطير للدستور الخيانة العظمى.

م٦٢ ينحّى رئيس الإقليم أو نائبه من منصبه إذا أدين من قبل المحكمة الدستورية في الإقليم بناءً على اتهامه من قبل برلمان كوردستان بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ب الحنث باليمين الدستورية أو لإنتهاك خطير للدسستور أو ارتكاب الخيانة العظمى.

م ٦٥- سادساً: يختص الحكمة الدستورية ب محاكمة رئيس او نائب رئيس اقليم كوردستان بعد اتهامهما من قبل البرلمان وفقاً للمادة ٦٢، ولإدانة الرئيس او نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن خمسة من اعضاء الحكمة.

طلب سحب الثقة لرئيس مجلس الوزراء

العراق: م ٦١/ ٨/ب/١: لرئيس الجمهورية، تقدم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

كوردستان

م٥٥ سادسا: اصدار مرسوم باقالة الوزير بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

م٧٥: اولاً: يعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً وتكلف الوزارة بتصريف الأعمال لحين تشكيل الوزارة الجديدة في الحالات الآتية:

قبول استقالة رئيسه

حجب برلمان كوردستان - العراق الثقة عن رئيسه

عند بدء ولاية جديدة لرئيس الإقليم

وفاة رئيس مجلس الوزراء

صلاحية الإشتراك لإعلان حالة الطواريء

العراق: م١٦ تاسعاً/أ: الموافقة (مجلس النواب) على اعلان الحرب وحالة الطواريء باغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.

كوردستان: م٦٥/ سابعاً: اصدار مراسيم لها قوة القانون بعد التشاور والإتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء، إذا تعرض اقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لخطر داهم يهدد كيانه وتعذر اجتماع البرلمان، على ان تعرض تلك المراسيم على البرلمان عند اول اجتماع له، فان لم تعرض عليه عليه، أو عرضت ولم يقرها البرلمان، زالت عنها الصفة القانونية.

ثامناً: إعلان حالة الطواريء بعد التشاور والإتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء في حالات الحرب او الإحتلال أو العصيان أو الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أية حالات طارئة أخرى، على ان لا تزيد المدة الأولى عن شهر واحد، وتكون التمديدات اللاحقة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل تمديد، وتنظم الأحكام الخاصة بحالة الطوارىء بقانون.

33

^۸ - د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص١٩٣.

صلاحية الرئيس لحل البرلمان

العراق م٦٤ – أولاً: يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء . وموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل الجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

کوردستان م٥٥

اولاً: للبرلمان حل نفسه بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه

ثانياً: يحل البرلمان بمرسوم يصدر من رئيس اقليم كوردستان في الحالات الآتية:

- استقالة أكثر من نصف أعضائه
- عدم اكتمال النصاب القانوني لإنعقاده خلال ستين يوماً من تاريخ دعوته للإنعقاد عقب انتخابه
 - عدم منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية مقترحة مختلفة ومتتالية

م٥٠ خامساً: اصدار مرسوم بحل البرلمان في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.

م،٦ ثالثاً – اصدار مرسوم باجراء الإنتخابات العامة عند حله او انتهاء دورته.

م٥٠: في حالة حل البرلمان استناداً لحكم المادة ٥٦ من هذا الدستور او انتهاء مدة الدورة الإنتخابية للبرلمان وتعذر إجراء انتخابات جديدة أو تاخرها لظروف قاهرة يبقى البرلمان قائماً ويتمر في اداء مهامه وسلطاته الدستورية حتى ينتخب برلمان جديد وانعقاد جلسته الأولى ويعتبر مرسوم الحل موقوفاً لحين اجراء انتخاب البرلمان الجديد.

الدعوة الى انتخابات مبكرة

العراق م٦٤- ثانياً/ يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، وبعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.

كوردستان: م٥٧: في حالة حل البرلمان أو انتهاء دورته الإنتخابية، يصدر مرسوم باجراء الإنتخابات وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حله أو قبل تسعين يوماً التالية على تاريخ حله، او تكون خلال التسعين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء دورته الإنتخابية.

موقع الرئيس في السلطة التنفيذية

العراق م٦٦: تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

كوردستان م ٥٩: تتكون السلطة التنفيذية من رئاسة اقليم كوردستان ومجلس الوزراء

م ٦٩: مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق هو السلطة التنفيذية والإدارية في الإقليم.

المركز السيادي للرئيس

العراق م ٦٧: رئيس الدولة - ورمز الوطن - وسيادة البلاد - وحامى الدستور

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الإلتزام بالدستور، والمحافظة على أستقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

كوردستان

م٠٦:اولاً: رئيس اقليم كوردستان هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات البيشمه ركه (حرس الأقليم) ويمثل شعب الإقليم وينوب عنه في المناسبات الوطنية والقومية. ويتولى التنسيق بين السلطات الإتحادية وسلطات الإقليم.

ولاية رئيس الدولة

العراق م ٧٢ اولاً: اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب.

كوردستان: م٦٤: اربع سنوات ... ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

استمرارية الرئيس في المنصب والمسؤولية

العراق م٧٢- ثانياً - ب: يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس.

كوردستان: م77-رابعاً: يستمر رئيس الإقليم في اداء مهامه في حالة انتهاء ولايته وتعذر اجراء انتخابات جديدة لرئيس آخر بسبب الحرب او الكوارث الطبيعية لحين زوال الموانع المذكورة وانتخاب رئيس جديد.

صلاحية اصدار العفو الخاص

العراق م٧٣ – اولاً: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

كوردستان: ٦٥- تاسعاً: العفو الخاص عن الحكومين بموجب القانون.

المعاهدات الدولية

العراق: ٧٣ ثانياً: المصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية

كوردستان: مصادقة واصدار القوانين وحق الإعتراض

العراق: ٧٣-ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وتبنى الدستور العراقي الدائم باعتقادنا الإعتراض الموصوف (ويقصد به الإعتراض على مشروع القانون الحال اليه للمصادقة، ويترتب على هذا الإعتراض اعادة المشروع الى البرلمان لمراجعته في ضوء الملاحظات المسجلة عليه من قبل الرئيس). وهذا حق متفق عليه عند الفقهاء الدستوريين، ومدون في الدساتير البرلمانية.

فقد نصت المادة ١٣٨/ خامساً بانه:

- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باستثناء ما ورد في المادتين ١١٨ و ١١٩ من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الإقليم.
- ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.
- ت- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية، خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان بقرها باغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للإعتراض، وتعد مصادقاً عليها.

والجدير بالملاحظة: نصت المادة ١٣٨/ سادساً على أنه: (يارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور).

وقد بحثنا مراراً وتكراراً بان من حق الرئيس العراقي ان يمارس هذا الحق، وهي تعد من احد الضمانات للشعب الكوردستاني وللشعب العراقي كافة، فالرئيس ليست بكاتب يوقع تلقائياً ما يسنه البرلمان، بل وانه اذا رأى ان في القانون خطأ او اجحافاً بحق مكون او كان فيه غرض سياسي سليي ومارس الديمقراطية ضد الديمقراطية باسم الأقلية والأكثرية العددية، فالرئيس يجب ان يحمى الدستور وروح الدستور والمصلحة العليا، وان الإعتراض يعد واحداً من السبل الجدية لتحقيق ذلك. وقد اخطأ بحق الشعب العراق وموقع الرئيس حينما قرر الحكمة الدستورية في العراق بعدم حق الرئيس لممارسة هذا الحق الأصيل.

كوردستان: م٥٥ ثانياً

اصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان كوردستان – العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، وله حق الإعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة

اصدار المراسيم الرئاسية

العراق - ٧٣ - سابعاً: يتولى الرئيس: اصدار المراسيم الجمهورية

م٧٣/ عاشراً: ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور. (وهذا يفيد بان للرئيس ممارسة اي عمل تنفيذي آخر يناط به عن طريق الدستور والقوانين بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الوزراء الواردة في الدستور).

جرى العرف ومن بعده الدساتير المعاصرة على تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اصدار المراسيم الجمهورية عن قرارات صادرة عنه او سلطة أخرى، فالمرسوم صيغة شكلية إصدار بعض القرارات ، كمرسوم تشكيل الحكومة او اقالتها، ومرسوم حل البرلمان، او تعيين السفراء او اصحاب المناصب والدرجات الخاصة. انها صلاحية شكلية تخولها الدساتير الرئاسية والبرلمانية والخاصة، ولا تعد امتيازاً او صلاحية فعلية مؤثرة يتمتع بها الرئيس ويتميز بها عن باقى الصلاحيات ٨٥.

قيام الرئيس بقبول السفراء: العراق - ٧٣ سادساً: يتولى رئيس الجمهورية قبول السفراء

کوردستان /م٥٥:

خامس عشر: اصدار مرسوم بتشكيل الوزارة بعد نيل ثقة البرلمان.

سادس عشر: اصدار مرسوم باقالة الوزارة او الوزير عند حجب الثقة عن أي منهما.

ثامن عشر: اصدار مرسوم بتعيين اعضاء الحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان على المرشحين.

(م٩٢ - ثانياً: يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء بترشيح أعضاء الحكمة الدستورية. ثالثاً: يتم تعيين أعضاء الحكمة من قبل رئيس اقليم كوردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثلثي عدد أعضائه.

(م٣٥ - ١٣): المصادقة على ترشيح أعضاء الحكمة الدستورية لإقليم كوردستان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)

م ٩٤: يؤدي رئيس واعضاء الحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس اقليم كوردستان قبل مباشرتهم لمهامهم. م ٩٥: ثانيا - ١ : الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان، أو مجلس الوزراء، أو عشرة من أعضاء البرلمان).

تاسع عشر: اصدار مرسوم بتعيين القضاة ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس وأعضاء الأدعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء لإقليم كوردستان.

عشرون: اصدار مرسوم بتعيين رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا الدستور بعد مصادقة البرلمان على ترشيحهم.

حادي وعشرون: اصدار قرار بتاسيس المكاتب الخاصة باقليم كوردستان في الدول الأجنبية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهة المختصة في الحكومة الإتحادية.

ثاني وعشرون: اصدار مرسوم بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

المصادقة على احكام الإعدام

العراق ٧٣ – ثامناً: المصدقة على أحكام الإعدام التي تصدرها الحاكم المختصة.

كوردستان/ م٦٥ عاشراً: المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

القوات المسلحة

منح الأوسمة

العراق - ٧٣ خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

36

أ- الأستاذ الدكتور . علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، المصدر السابق، ص ١٩٧٠.

كوردستان: م٥٥ - رابع وعشرون: منح الأوسمة والأنواط بمرسوم وبموجب القانون.

م ٦٥ ثالث وعشرون: منح الرتب العسكرية لضباط البيشمركة (حرس الإقليم) وقوى الأمن الداخلي وفصلهم واحالتهم على التقاعد بمرسوم وفق القوانين النافذة.

(مجلس الوزراء م٧٤ خامس عشر - تنظيم وادارة قوات البيشمةركة - حرس الإقليم - لحماية الإقليم والشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من تشكيلات قوى الأمن الداخلي).

العراق - ٧٣ تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والإحتفالية.

م٩- ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون.

م٧٨: رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء، وبترأس اجتماعاته....

كوردستان: م٦٠:

اولاً: رئيس الإقليم القائد العام لقوات البيشمركه (حرس الإقليم)

ثانياً: يختار رئيس الإقليم نائباً له يعاونه في اداء مهامه ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات البيشمةركة على ان يحوز موافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

كوردستان: اشتراك الرئيس لدخول وارسال القوات البيشمركة بموافقة البرلمان.

م ٦٠/ ١٢: السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية الى اراضي كوردستان - العراق عند الضرورة، بعد استحصال موافقة برلمان كوردستان - العراق على دخول تلك القوات مع تحديد مهامها ومكان ومدة بقائها في الإقليم.

م٥٦/ ١٣: ارسال قوات البشمه ركه (حرس الإقليم) او قوى الأمن الداخلي الى خارج الإقليم بموافقة البرلمان.

٧٤ - خامس عشر: مجلس الوزراء يقوم بتنظيم وادارة قوات البيشمركه (حرس الإقليم) لحماية الإقليم والشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من تشكيلات قوى الأمن الداخلي.

أمن الإقليم

العراق: م ٩ - د: يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادىء حقوق الإنسان المعترف بها.

كوردستان: م١٠٩: يشكل مجلس يسمى (مجلس امن الإقليم) يرتبط برئيس الإقليم وتحدد تشكيلاته ومهامه واختصاصاته وصلاحياته بقانون.

صلاحية اشتراك الرئيس في تقديم الإقتراح ل تعديل الدستور

العراق م: ١٢٦:

اولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لا يجوز تعديل المباديء الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتبن انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة ايام.

كوردستان: م۱۲۰

اولاً: لا يعدل الدستور الا وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على ان لا يمس هذا التعديل سلامة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديقراطي لكوردستان – العراق وسلامة اراضيه وعلى ان لا ينتقص من الحقوق والحريات الساسية الواردة في الدستور.

ثانياً: لرئيس الإقليم ومجلس الوزراء معاً، او ثلث عدد اعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.

ثالثاً: على الحكمة الدستورية مراجعة المقترح كونها متفقة مع الفقرة اولاً من هذه المادة.

رابعاً: موافقة البرلمان على الإقتراح باغلبية ثلثي عدد أعضائه.

م١٢١: الإستفتاء حق لمواطني الإقليم ويحق لـ ٢٥% ممن لهم حق الإنتخاب في الإقليم طلب اجراء الإستفتاء لموضوع معين، على ان ينظم ويجري هذا الإستفتاء وفق القانون.

تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة

العراق م٧٦- أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة

کوردستان: م ٦٥/ رابع عشر

كوردستان: م ٧٠: رابعاً: يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف قائمة باعضاء وزارته الى رئيس الإقليم للمصادقة عليها.

اليمين الدستورية

العراق م٧٦: امام مجلس النواب: كوردستان: م٦٢

أمام البرلمان: قيام مقام رئيس الوزراء

العراق م٨١ – اولاً: يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأى سبب كان.

كوردستان: م٧٠: سادساً: يتراس رئيس مجلس الوزراء جلسات الجلس باستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الإقليم.

اقتراح تعديل الدستور

العراق م١٢٦ – اولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور كوردستان: م١٢٠ – ثانياً: لرئيس اقليم كوردستان ومجلس الوزراء معاً، او ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.

مسؤولية رئيس العراق لحل المشكلة بين كوردستان - العراق والجزء العربي من العراق

المادة ١٤٠/ أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلّبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة.

الخاتمة

اثبت التجربة الدستورية منذ ظهور الدساتير المدونة اول مرة وحتى اليوم ان قوام الدولة هو التعاون والتوازن والرقابة بين السلطات، اما الفصل الجامد فهو مبدا نظري لا وجود له الا في اتون كتب التنظير والفلسفة.

الرئيس في كافة النظم الدستورية المعاصرة أصبح يمارس الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع الحافظة على الإختصاص الأصيل لكل سلطة. في النظام البرلماني يعد الرئيس عنصر التوازن بين السلطات، ونطاق العلاقة يختلف من دستور لآخر. ان الرئيس في النظام الرئاسي ينفرد بالسلطة التنفيذية دون اي تدخل من جانب السلطة التشريعية، في حين ان النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية اي مشاركة في هذه السلطة بين رئيس دولة صاحب السلطة الإسمية (في النظام الملكي) وصاحب بعض السلطة الفعلية في النظام الجمهوري وبين رئيس الوراء والوزارة صاحب السلطة الفعلية بوصفه رئيس الحزب الفائز باغلبية مقاعد البرلمان.

واذا كان النظام الرئاسي يعمل على تحقيق التوازن بين السلطتين التسريعية والتنفيذية بعدم تمكين البرلمان من مساءلة رئيس الجمهورية او الوزراء وبعدم تمكين رئيس الجمهورية من حل البرلمان، فان النظام البرلماني يحقق التوازن بين السلطتين التسريعية والتنفيذية عن طريق تزويد الأولى بحق طرح الثقة واسقاطه وتزويد الثاني بسلاح حل البرلمان.

الأختصاصات التشريعية للبرلمان والإختصاصات المالية

- اذا كانت الحكومة قد احتكرت ما يقرب من ٩٠% من الإقتراحات التشريعية لأسباب سياسية وعملية، فانها تنفره بنسبة ١٠٠%
 بالإقتراح في المسائل المالية لأسباب قانونية.
- ٢. ان التشريع هو صناعة برلمانية بالرغم من أن الحكومة تحتكر تقريباً عملية مشروعات القوانين وليس للنواب الا تقديم الإقتراحات او المشروعات بقوانين النادرة .
- ٣. ان البرلمان لا يملك اي من أعضائه تقديم مشروع بقانون أو حتى اقتراح بشان المالية أو المسائل المالية القومية أو المتعلقة بالدولة بصفة
 عامة، وهناك تماثلاً في الأحكام في النظام الفرنسي والنظام البريطاني.
- ٤. ان سلطة البرلمان في اقرار القوانين البرلمانية محاطة بقيود زمنية بحيث يتعين الإنتهاء من عملية المناقشة والإقرار خلال مدة قصيرة والا اعتبر مشروع الميزانية نافذاً.
- ٥٠ تقوم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني متمثلة في الملك او الرئيس برئاسة الدولة وتعيين رئيس مجلس الوزراء، تعيين الوزراء، تعيين الموظفين، قيادة الجيوش، اعلان الحرب، عقد الصلح، وإبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.
- ٦. بحانب الإختصاصات القاصرة على رئيس الدولة فان له اختصاصات اخرى تشاركه السلطة التنفيذية يلزم فيه التوقيع المشترك بجانب توقيعه من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مثل قرار حل البرلمان.
- ٧. مشروعات القوانين تقدم من السلطة التنفيذية وتقدم باسم رئيس الدولة، كما تشارك الحكومة في مناقشة مشروعات القوانين ويملك رئيس الدولة اصدار القوانين ولم حق الإعتراض الأمر الذي قد يعيق اصداره الا بتصويت ثان من البرلمان باغلبية موصوفة.
- ٨. يتلك البرلمان حق المسؤولية السياسية ومنها طرح الثقة من قبل للحكومة، في المقابل تملك السلطة التنفيذية تحديد دورات انعقاد البرلمان العادية وغير العادية، جدول أعمال البرلمان، وحق الوزراء في دخول البرلمان والقاء بيان فيه كما ان لرئيس الدولة حق مخاطبة الأمة وتوجيه بيان من خلال البرلمان. وتملك حق حل البرلمان، عا يوجد التوازن يوجد ليس بين السلطتين، اغا توازن في اداء الوظائف ٨٦.

يمكن ان نستخلص الإستنتاجات التالية بصدد مشروع دستور اقليم كوردستان:

- ان النظام الدستوري لكوردستان العراق نظام برلماني، وهناك بعض اختصاصات للرئيس ينسجم مع الفكرة السائدة للقانون. وكل هذه الإختصاصات تملكه الرئيس في العديد من النظم البرلمانية المتطورة في العالم الديقراطي.
- ٢. لا تنفرد الرئيس باي اختصاص منفرداً، وهناك نوع من التشارك والتداخل والتعاون والتاثير المتبادل والتوازن بين السلطات، وهذا ما خده في الخصائص العامة للنظام البرلماني.
- ٣. انتخاب الرئيس من قبل الشعب لا يغير من الخصائص العامة للنظام البرلماني، وتفيد الوضع السياسي والإجتماعي للشعب
 الكوردستاني عموماً.
 - ٤. يوجد الفصل المرن بين السلطات.
 - ٥. وزارة مسؤولة يعنيها رئيس الدولة.
 - ٦. ياخذ هذا النظام بالمسؤولية الوزارية السياسية للحكومة، ولا يقرر حق حل البرلمان، وبهذا يفقد احد اهم اركان النظام البرلماني.

٨٦- ينظر د. مريم أحمد عبدالرحمن حسين، المصدر السابق، ص٧٩٦ وما بعدها.

- ٧. ان السلطة التنفيذية تقوم على ثنائية من رئيس غير مسؤول سياسياً، وحكومة مسؤولة امام البرلمان.
- ٨. يوجد مساحة واضحة للتنسيق والتعاون المتبادل بين السلطتين خصوصاً في الأمور التي تخص السيادة والمصلحة العامة. وهذا يؤدي الى
 استقرار العلاقات بين السلطتين ، وهذا بدوره يؤدي الى شيوع جو من الثقة العامة في نظام الحكم.
- ٩. البرلمان يمارس حقه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فتستطيع توجيه اسئلة واستجوابات الى الحكومة، وتشكيل لجات التحقيق في التهم الموجهة اليها، وطرح الثقة بها وحجبها واكراهها على الإستقالة.

المصادر

- ١. د. غسان بدرالدين و د. على عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، ٢٠٠.
 - ٢. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ٢. د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٧٢.
- ٤. د. عصام على الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، ط١، ٢٠١١.
 - ٥. د. كما الغالي، مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٧،.
 - '. د. ثروت بدوی، النظم السیاسیة، دار النهضة العربیة، ط۱، ۱۹۹۹.
- ٧. د. محمد الجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحليي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٢.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ألأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط٢، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٩. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢.
 - ١٠. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٤.
 - ١١. د. مريم أحمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
 - ١٢. د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢.
 - ١٣. د. خالد السمارة زعيي، مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط١، ١٩٩٦.
 - ١٤. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشاة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦.
 - ١٥. د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستورى، الدار الجامعية، ١٩٩١.
 - ١٦. د. محمد كامل ليلة، المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٥٨ ١٩٥٩، القاهرة.
 - ١٧. د. طعيمه الجرف، موجز القانون الدستورى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠.
 - ۱۸. د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مطبعة علاء ، بغداد،ط۲، ۱۹۷۹، ص۱٤٩.
 - ١٩. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥.
 - ٢٠. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢.
 - ٢١. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٦.
 - ٢٢. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤،.
 - ٢٣. د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشاة المعارف بالأسكندرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٢٦.
- ٧٤. موريس دوفرجيه، النظم السياسية، ترجمة احمد حسيب عباس، مراجعة الدكتور ضياء الدين صالح، مؤسسة كامل مهدى للطباعة والنشر، ، القاهرة.
 - ٢٥. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، ط١، ٢٠٠٤.
 - ٢٦. د. على يوسف الشكري، مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.
 - ٧٧. د. محسن خليل، القانون الدستورى والنظم السياسية، الأسكندرية، ص١٨٧.
 - ۲۸. د. غازى كرم، النظم السياسية والقانون الدستورى، مكتبة الجامعة، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ١-
 - ٢٩. د. جمال سلامة على، النظام السياسي والحكومات الديقراطية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - ٣٠. الأستاذ الدكتور على يوسف شكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤.
 - ٣١. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشاة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦،.
 - ٣٢. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل.
 - ٣٣. د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٩.
- ٣٤. د. محمد عبدالعال السناري، القانون الدستوري نظرية الدولة (الحكومة)، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، دون سنة طبع، ص ص٦٢٢ ٦٢٣.
- ٣٥. جريتاريور / ديتليف يان، النظام السياسي في جمهورية ايسلندا، اعداد د. غازي شنيك، اصدارات شنيك، سلسلة الأنظمة السياسية في دول اوروبا الغربية (٢) ، ٢٠٠٠.

الدساتير

دستور آيسلندا دستور ايطاليا دستور بلجيكا الدستور الألماني الدستور اليوناني دستور فرنسا الدستور العراقي مشروع دستور اقليم كوردستان